وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي– تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الجريمة الاقتصادية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:

مصباحي عزيز

تحت إشراف الأستاذة:

خالدي خديجة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد – أ–	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر– أ–	مشرفا و مقررا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر– أ–	مناقشا

السنة الجامعية:2020/2019

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي– تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الجريمة الاقتصادية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:

مصباحي عزيز

تحت إشراف الأستاذة:

خالدي خديجة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد – أ–	رئيســـــــا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا و مقررا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر – أ–	منـــاقشـــــا

السنة الجامعية:2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء.

{تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}

القصص:83

شكر و تقدير

"اللهم إنا نسألك خير المسألة وخير الدعاء وخير النجاح وخير العلم"

الشكر الجزيل والحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع واسنادا لقوله:

﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل﴾ رواه أحمد و الترمذي

يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة المشرفة الفاضلة"خالدي خديجة" الذي شجعتني، ولم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة، ليس كمشرفة فقط، وانما كأستاذة لنا في سنوات الدراسة الجامعية. كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى اللجنة الموقرة وجميع أساتذة وطلبة قسمالحقوق–جامعة تبسة-

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إهـداء

كن عالما...فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فإحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم".

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا يطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا يطيب الجنة إلا برؤيتك.

"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ووضع الأمة ... إلى بني الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب والحنان...إلى معنى التفاني....إلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

"أمي الحبيبة"

إلى من كله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون إنتظار....

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار ... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدى بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

"أبي العزيز"

إلى من رافقوني في مشواري الدراسي وتقاسمت معهم أعباء المذكرة و الحياة

" زوجتـي الحبيبة، وأبنائي فلذة كبدي..."

إلى من تحلو بالإخاء... وتميزوا بالوفاء والعطاء...إلى من معهم سعدت... وبرفقتهم في درب الحياة سرت... إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني كيف أن لا أضيعهم

إلى كل من يكتبهم قلمي... وهم في ذاكرتي

عزيـــــز

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.د.ن :دون دار النشر

د.ب.ن :دون بلد النشر

ط :الطبعة

ص :الصفحة

ع :العدد

ص- ص :من الصفحة إلى الصفحة

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مقدمة

منذ الحرب العالمية الأولى الثانية سنة 1945 عرفت الجرائم التي تقع على السياسة الاقتصادية للدولة ولأن مال الدولة هو المال العام ، و إذا كان المال بأوجهه المختلفة قد رافق الإنسان منذ وجوده على هذه الكرة ، فإنه لا يزال كذلك يرافقه مسببا له إما السعادة إما الشقاء ، و لا يزال الإنسان وراء المال و المكاسب هي السبب الرئيسي لانتشار الجرائم الاقتصادية في الدول .

و تعددت صور الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جرائم الاعتداء على المال العام بما فيها جرائم تبيض الأموال و جرائم المخدرات و كذا جرائم التهرب الجمركي و الضريبي و جرائم الفساد التي أخذت هي الأخرى أنماط و أنواع كثيرة على رأسها الرشوة و النصب و الاحتيال ثم جرائم الملكية الفكرية و تلويث البيئة و الجرائم الاقتصادية الأخرى التي تمثل انتهاكا للسياسات الاقتصادية .

و إذا كانت قد برزت الجريمة الاقتصادية بصورة واضحة خلال القرنين الماضيين ، فإن ذلك يرجع لأهمية الحياة الاقتصادية في حياة الدول و آمنها و استقرارها ، و إلى الفوارق الطبيعية التي تجلت فيهما بوضوح ، و عصفت بكثير من الأنظمة الاجتماعية و أسقطتها .

و منذ القرن العشرين بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ دورها في التشريع الجزائي ، إلا أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن و خاصة في الدول التي تبنت الاقتصاد الموجه و كانت الضرورة ملحة لإصلاح تشريعات تحمي التحولات الاقتصادية من العبث و التسلط و الفوضى و الفساد و كانت هذه النصوص القانونية إما تصدر بصورة مستقلة و إما ضمن القانون العام ، و من خلالها تجلت فكرة ظهور الجرائم الاقتصادية و علية فإن المخاطر الناجمة عن الجرائم الاقتصادية تفوق أي نوع من الجرائم ، و ذلك لأن أثارها قد تشمل أجيالا و حياة ألاف البشر ، فإنهاك اقتصاد الدولة أو الشركات و المؤسسات الكبرى يؤدي إلى كوارث مالية و اجتماعية تهدد حياة المتعاملين فيها و ضياع لمدخراتهم و مصادر دخلهم .

و في ضوء إدراك المشرع الجزائري للمخاطر و الأضرار الكبيرة التي تخللتها الجرائم الاقتصادية بمختلف أنواعها ، و رغبة منه في إيجاد آليات مكافحة فعالة ، قام بإتباع سياسة جنائية في مجال الجرائم الاقتصادية ، فأثناء تنظمه للجانب الاقتصادي نص على

أحكام و مبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية .

غير أن الأمر يختلف تماما إذا ما تعلق الأمر بجريمة اقتصادية إذ و تحقيقا لأغراض المقصودة اضطرت أغلب التشريعات المقارنة إلى الخروج عن القواعد العامة في التجريم و العقاب و المسؤولية الجزائية و الإجراءات المتعلق بالدعوى العمومية ، مما أدى إلىَ إضفاء طبيعة خاصة على الجرائم الاقتصادية ، جعلها تتميز عن باقي الجرائم الاخرى.

و الجزائر لم تكن بمنأى عن هذه الجرائم من منطلق ما يعرف بمصطلح الجريمة العابرة للحدود و الأوطان، و كغيرها من البلدان منذ فجر الاستقلال، حاولت السلطات الجزائرية وضع تشريعات و قوانين و آليات لمكافحة الجريمة بصفة عامة، و الجريمة الاقتصادية بصفة خاصة.

و تكمن **أهمية الموضوع** الذي بين أيدينا في كونها أكثر التصاقا بطبيعة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية وسياسات الإصلاح التي تشهدها كل دولة ، و كذا الانتشار الكبير الذي شهدته خاصة في الآونة الأخيرة مع تعدد صورها ، و الأضرار التي تنتج عنها في المجال الاقتصادي و كذا الدور الفعال الذي تلعبه هذه الجرائم في تحديد التنمية الاقتصادية و الاقتصاد بصفة عامة في أي دولة مما ألزمنا أن نعطي لها أهمية كبيرة و بارزة في تحديد كل ما يدخل في مجالها ، و غني عن البيان أن عديد من الدول العالم و منها الجزائر قد توجهت لهذا الأمر فسارعت أولي وضع التشريعات الاقتصادية التي كلفت الحفاظ على كيانها الاقتصادي بما يتفق مع السيادة و المنهج الاقتصادي الذي تتبعه .

أما دوافـــع اختيارنا لهذا العنوان (الجريمة الاقتصادية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري) كموضوع لبحثنا فتكمن فيما يأتي :

1-دوافع شخصية : تتمثل أساسا في رغبتنا الأكيدة في إثراء هذا الموضوع فعلى الرغم من ان ظهور الجرائم الاقتصادية عود لنهاية الحرب العالمية الثانية إلا أن الكشف عنها لا زال يتسم بنوع من الغموض و الصعوبة أحيانا على إعتبار أن المشرع الجزائري لم يخص الجرائم الاقتصادية بقانون خاص و لم يفرد لها تشريعا يحكمها ، و على إعتبار

أن هذه الجرائم متطورة و لازالت جديدة نسبيا و مازال يمثل مجالا خصبا للدولة و البحث.

– رغبتنا في أن نساهم بجهدنا المتواضع في دراسة الجريمة الاقتصادية و آليات مكافحتها وفقا للتشريع الجزائري .

2– دوافع موضوعية : تكمن أهم الدوافع الموضوعية لاختيارنا لعنوان "الجريمة الاقتصادية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري " كموضوع لبحثنا في الأهمية القصوى التي يمثلها في حماية النظام الاقتصادي للدولة ، بإعتبار أن الجرائم الاقتصادية تشكل خطر على المنظومة الاقتصادية للدولة خاصة مع انتشارها في الآونة الأخيرة ، و هو ما يدعو إلى إثارة اضطرابات اجتماعية ، و أن وضع حد لهذه الجرائم الخطيرة أو محاولة التخفيف منها على الأقل لا يكون إلا بتوقيع عقوبات على المذنبين بارتكابهم مختلف الجرائم ،و هذا لا يمكن ان يتحقق إلا إذا ضبطنا أحكاما و قواعد خاصة بالجريمة الاقتصادية لا سيما المسئولون عنها .

وتتجلى أهداف هذه الدراسة الموسومة ب "الجريمة الاقتصادية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري " أردنا من خلالها تسليط الضوء على القوانين التي تصدت للجرائم الاقتصادية بتنوعها و اختلافها و أحيانا تشابهها مع بعضها البعض ، و مدى فعالية هذه القوانين في القضاء عليها أو على الأقل التخفيف من سرعة انتشارها في ظل الانتشار الرهيب للجرائم الاقتصادية و تطورها يوما بعد يوما .

الدراسات السابقة : وكأي دراسة تنطلق من دراسات سبقتها، فلقد تطرق لهذا الموضوع الذي كان محل دراسة من طرف:

– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2012–2013

– عادل عمراني ، آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2013_2019.

– فايزة هوام، خصوية الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2016–2015

وكأي باحث اعترضتنا مجموعة من الصعوبات أثناء إعدادنا هذا العمل في حيث تمثلت في ما يأتي :

– قلة إذ لم تقل ندرة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع في حد ذاته.

– صعوبة التواصل مع المشرف نظرا لجائحة كوفيد 19 ، و غلق الجامعة و ما نتج عنها من عدم الاستفادة مع مكتبة الكلية .

– عدم وجود بحوث كثيرة تتناول هذا الموضوع.

– تعدد النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال الجرائم الاقتصادية و صعوبة حصرها و غياب آليات عملية لمعالجتها و التفصيل فيها.

و لقد اعتمدنا في دراستنا هذه من اجل الإجابة عن الإشكالية على **المنهج التحليلي** بدرجة أولى و ذلك من اجل تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع التي تضمنتها العديد من النصوص التشريعية و التنظيمية، معتمدين على الآراء الفقهية أحيانا. مع الاستعانة في بعض الأحيان **بالمنهج المقارن**، إذ ان توضيح الفكرة و ترسيخها ليتطلب أحيانا إجراء عملية مقارنة مع التشريعات الغربية كالتشريع الفرنسي و ذلك من اجل إثراء بحثنا و تدعيمه .

أمام هذا الوضع دفع المشرع الجزائري إلى اتخاذ مجموعة من التدابير منها ما هو متعلق بالقواعد العامة للجريمة خاصة على مستوى تحديد معايير على أساسها تعرف الجريمة الاقتصادية و كذلك على مستوى أركان الجريمة الاقتصادية و العقوبات المقررة لها بالإضافة إلى اتخاذ مجموعة من الآليات القانونية في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية، و هو ما يدفعنا للتساؤل **عن ما مدى فعالية النصوص القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجريمة الاقتصادية و الحد منها .**

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية نذكر منها :

– ما مدى فعالية الآليات القانونية الراهنة في مكافحة الجريمة الاقتصادية ؟ و هل هي كافية للحد من الجريمة الاقتصادية ؟

– هل يجب على المشرع انتهاج سياسة بديلة لمحاربة الجرائم الاقتصادية أو التخفيف من انتشارها ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، إتبعنا تقسيم بحثنا إلى فصلين، حيث سنتناول في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي للجريمة الإقتصادية، والذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة مباحث رئيسية، فالمبحث الأول تحت عنوان مفهوم الجريمة الإقتصادية، والمبحث الثاني المعنون بخصوصية الأركان العامة للجريمة الإقتصادية، أما المبحث الثالث فخصص لدراسة بعض صور الجريمة الإقتصادية.

وفيما يخص **الفصل الثاني** فسنتناول فيه آليات قمع الجريمة الإقتصادية، الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسية، في المبحث الأول نتطرق إلى الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة الإقتصادية، والمبحث الثاني الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإقتصادية، وأخيرا خصصنا المبحث الثالث للآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة الإقتصادية.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية

لقد تطورت وتنوعت الجرائم الاقتصادية تبعا لتطور المجتمعات البشرية واحتلت مكانا بارزا في تشريعات العديد من الدول ، سواء تلك التي تبنت النظام الرأسمالي الحر القائم على أساس الحرية الفردية وتملك رأس المال ، أو تلك التي أخذت بالنظام الاشتراكي القائم على تملك الدولة وتدخلها في كل عناصر الإنتاج والثروة ، وقد قامت الدول الاشتراكية بإدراج نصوص التجريم في صلب قانون العقوبات رغبة منها في الهيمنة والسيطرة على النظام الاقتصادي للدولة برمته، إلا أن ذلك لا يعني أن الدول الرأسمالية ذات الاقتصاد تبقى مكتوفة الأيدي إزاء كل ما يجري من تغير وتطور بل وكنتيجة للهزات الاقتصادية التي حدثت ، فقد دفع ذلك الكثير من الدول إلى التدخل في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، وجرمت عددا من الأفعال التي لها مساس بالنظام الاقتصادي للدولة.

ولهذا فإن الحديث عن الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية يقتضي منا التعريف بالجريمة الاقتصادية وأنواعها وتحديد خصائصها وكذا صورها وأخيرا نتطرق إلى أركانها الخاصة.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

إن دراسة مفهوم الجريمة الإقتصادية باعتبارها من الجرائم التي تهدد النظام الاقتصادي للدولة ، يتطلب وضع تعريف لها من خلال التطرق إلى تعريف الفقهاء لهاته الجريمة ، ثم كيف تصدى المشرع لتعريفها ، كما يقتضي منا إبراز الخصائص المميزة لها عن غيرها من الجرائم ذات الصلة والتي تمس بالمال العام للدولة ، كما نتطرق لمراحل تطور الجريمة الإقتصادية في التشريعات المقارنة ثم في التشريع الجزائري باعتباره من المتأثرين بصفة مباشرة بهذه الجرائم التي ازدادت انتشارا يوما بعد يوم، حيث تتنوع الجرائم الإقتصادية وتتعدد لذلك يتطلب منا وضع وحصر بعض صورها والمتفرقة على مجموعة من القوانين كما سنرى و هذا وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية:

ان الوصول إلى تعريف واضح و محدد للجريمة الاقتصادية لم يكن بالأمر السهل بل كان صعبا ، و هذا بسبب وجود عدة تعاريف بحسب الزاوية التي ينظر منها للجريمة الاقتصادية، وباعتبار ان التعريف ليس مهمة تشريعية فقد ترك الأمر لفقهاء القانون الجنائي ليبينوا المقصود بالجريمة الاقتصادية، وبالنظر إلى حداثة المصطلح فلم يتم التوافق حول وضع مفهوم واضح ومحدد لجريمة الاقتصادية كما سنرى في التقسيم الآتي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي

لقد إتفق فقهاء القانون على وضع تعريف للجريمة العادية سواء وقعت على الإنسان أو غيرها، لكنهم مختلفون في وضع تعريف للجريمة الإقتصادية تبعا لاختلاف النظم السياسية والإقتصادية والقانونية[1]، ويرجع السبب في ذلك إلى أن السلوك الجرمي قد يكون مجرما في دولة، ومباحا في دولة أخرى تبعا لظروف البلد وإمكاناته الإقتصادية، كما هو الحال في إدخال و إخراج الأموال من البلد و إليه، وكذا جرائم التهرب الضريبي والجرائم الجمركية، فهي في الأصل أفعال مباحة لذاتها، ولكن القانون جرمها لاعتبارات معينة وبحكم عدم إطلاع كل الناس على القانون، و إذا إطلع البعض منهم على شيء منه قد

1– عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الإقتصادية، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 31

لا يتسنى له الإطلاع على جميع نصوصه، ومنها النصوص المتعلقة بهذه المخالفات، وبالتالي فإن الكثير من تلك الجرائم ترتكب بدافع الجهل[1]، فإختلاف الأنظمة الإقتصادية من دولة إلى أخرى سبب من أسباب عدم وجود تعريف موحد وشامل للجريمة الإقتصادية[2].

ومن هنا إنقسم الفقه بشأن تعريف الجريمة الإقتصادية إلى قسمين، فهناك قسم عرف الجريمة الإقتصادية تعريفا موسعا لتشمل كل فعل من شانه المساس بالنظام الإقتصادي، ومن بين هذه العريفات، التعريف الذي جاء به كليفاسيير clifacier أن الجريمة الاقتصادية تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي أنشأته الدولة تنفيذا لسياستها الاقتصادية[3] .

و يرى لازلاتريك lazlatric بأنها سلوك الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية الذي يسبب خطرا او يرتب أضرارا لسياسة الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة .

– عرفها نيفودا nivoda الجريمة الاقتصادية بأنها : (تلك الجريمة التي تلحق ضررا مباشرا او غير مباشر او تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها).

أما التعريف الضيق للجريمة الإقتصادية فلقد حدد الفقيه جان برادال jean pradel ميدانها المحصور، إذ ربط الجريمة الإقتصادية بالقانون المتعلق بالمناسبة والأسعار.

يستخلص من هذه التعريفات السابقة انه لا يعد جريمة إقتصادية فعل أو إمتناع يمس بالمصالح الاقتصادية أو المالية للأفراد مثل السرقة، خيانة الأمانة، وبالتالي لقد حصر التعريف الضيق نطاق الجرائم التي تعتبر جرائم إقتصادية تدخل ضمن قانون العقوبات الإقتصادي.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 31.

[2] – إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 80.

[3]– غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الاعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 32.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

لم تعتمد اغلب الدول قوانين مستقلة للجريمة الاقتصادية، وإنما وجدت فيها نصوص مبعثرة في العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية و تبعا لذلك لم يتم التطرق الى تعريف الجريمة الاقتصادية ،إلا ان هذا لا يعني إنها لم تعرفها إطلاقا بل هناك تشريعات عرفتها و أولت لها أهمية، من بينها التشريع الجزائري [1].

أولا : تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات المقارنة

ان الوصول إلى تعريف واضح يحدد مفهوم الجريمة الاقتصادية لم يكن بالأمر السهل لاختلاف التشريعات حول تعريفها ، و يأتي على رأسها التشريع الفرنسي حيث نص على تعريف الجريمة الاقتصادية في الأمر 06/30 سنة 1945 المتعلق بالتحقيق و المتابعة و قمع الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي الفرنسي و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الأمر.

ولقد سعى معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (الفرنسي) سنة 1999 في دراسة قام بها لضبط مفهوم اتفاقي للجنح الاقتصادية و المالية العابرة للأوطان[2].

كل الممارسات المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في تبييض الأموال، الغش المالي، الغش الجنائي، الغش الجمركي، النصب، الفساد ، إجرام الإعلام الآلي، جرائم البورصة،الإفلاس، التدليس ، المنافسة الغير شرعية ،خيانة الأمانة.[3]

عرفت بعض التشريعات العربية الجريمة الاقتصادية و خصصت لها نصوص قانونية خاصة بها ، و من بين هذه التشريعات نجد التشريع السوري ، حيث عرف الجريمة الاقتصادية في المادة الثالثة منه ما يلي:

"كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة و بعمليات الإنتاج و توزيع و تداول استهلاك السلع و الخدمات ، و تعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة و الاقتصادي و القومي و السياسة الاقتصادية ، كالتشريعات المتعلقة بالتموين و

---

[1] – محمد خميخم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستر في قانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، 2010 ، 2011 ص13

[2] – مرجع نفسه ، ص 13

[3] – مختار شبيلي ،الإجرام الاقتصادي المالي الدولي و سبل مكافحته ، د ط ، دار هومة، الجزائر ، د.س.ص 18

التخطيط و التدريب و التصنيع و دعم الصناعة و الائتمان ، و التأمين و النقل و التجارة و الشركات و الجمعيات التعاونية ، و الضرائب و حماية الثروة الحيوانية و النباتية و المائية و المعدنية. [1]

كما نص قانون الجرائم الاقتصادية الأردنية الصادرة سنة 1993 في المادة الثالثة على تعريف الجريمة الاقتصادية ، حيث تنص المادة على ما يلي:

"تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية ، أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو الثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام ..." ،و من خلال التعريفين السابقين نخلص إلى أن التشريعات العربية اهتمت بالجريمة الاقتصادية و عرفتها و خصصت لها حيز كبير و هذا نظرا لخطورتها و تأثيرها على الاقتصاد و السياسة العامة للدولة من جهة ، و من جهة ثانية أضفى المشرع العربي أكثر شرعية عندما نص على تعريف الجريمة الاقتصادية و ميزها عما يشابهها من الجرائم. [2]

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من الجريمة الاقتصادية

عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر رقم 180/66 و المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي:

"يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة و الاقتصاد الوطني و التي يرتكبها الموظفون و الأعوان من جميع الدراجات التابعون للدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية والجماعات العمومية و لشركة وطنية او شركة

[1] – خلف بن سليمان بن صالح النمري ،الجرائم الاقتصادية و أثارها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1 ، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية، 1999 ، ص 5.

[2] – محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح و أثاره على الجريمة الاقتصادية ، ط 1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص 19.

ذات الاقتصاد المختلط ، او لكل مؤسسة الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية."[1]

نستخلص من هذه المادة ان المشرع الجزائري عرف الجريمة الاقتصادية على أنها :

كل جريمة من شأنها ان تمس بالثروة الوطنية للبلاد او للخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني ، حيث جاء هذا التعريف عاما فضفاضا و لم يحدد أنواع هذه الجرائم و لا طبيعتها ، و ذلك من خلال عبارة (يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية...)

لكن نجد إن المشرع الجزائري إستدرك هذا النقص و بين أنواع الجرائم الاقتصادية التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة و الاقتصاد الوطني كما نصت عليه المواد 3-4-5 من الأمر السابق الذكر، كما إن هذه المادة نصت على الأفراد الذين من شانهم أن يرتكبوا هذه الجرائم و بمفهوم المخالفة فكل فعل لا يمس ما ذكر في المادة لا يمكن تكييفه على أساس أنه جريمة اقتصادية طبقا لهذا الأمر.[2]

المطلب الثاني: تطور الجريمة الاقتصادية و مميزاتها:

عرفت الجرائم الاقتصادية منذ القديم كنتيجة حتمية لحماية المال العام من العبث الذي يتعرض له ، و قد كانت القوانين التي تتضمن هذه الجرائم قليلة و محدودة التطبيق من حيث الزمان و المكان ، و لكن مع تنامي هذه الجريمة أصبح من الضرورة مراجعتها بالنصوص التشريعية.[3]

الفرع الأول: تطور الجريمة الاقتصادية:

إن الجرائم الاقتصادية ليست حديثة العهد فهي قديمة قدم التقنيات الاقتصادية فقد عرفت تشريعات مصر فرعونية و حمو رابي و الرومان و الإغريق و الشريعة الإسلامية

كما عرفتها تشريعات مختلفة الدول في العصور الوسطى، و لكن الظروف الاقتصادية لم تسمح بتطبيقها و بالتالي أصبح من اللازم توسيع نطاق التشريعات الجزائية الإقتصادية .

---

[1] – رمزي حامي، التحقيق في الجرائم الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في السياسة الجنائية و العقابية ، جامعة تبسة ،2017 – 2018 ، ص 8.

[2] – مرجع نفسه ، ص8

[3] – عبود سراج،شرح قانون العقوبات الاقتصادية في التشريع السوري و المقارنة ،مطبعة طروين، 1986، ص 3

أولا: تطور الجريمة الاقتصادية في التشريعات المقارنة

إن المشكلات الاجتماعية و الاقتصادية التي رافقت الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر و الأزمات الاقتصادية الخانقة التي طبعت النصف الأول من القرن العشرين بطابعها سواء الحرب العالمية الأولى (1914 – 1918)، أو أزمة 1929 أو الحرب العالمية الثانية (1939 – 1945). دفعت الدول إلى الحد من جموح الحرية الاقتصادية الفردية لكي لا تنحرف عن أهدافها المرسومة فتعود إلى الفوضى و الكساد بدلا من أن تعود إلى الانتعاش و الرفاهية.

ولقد اعتبر بعض الشراح إن ظهور الجرائم الاقتصادية و احتلالها الأهمية التي فاقت الاعتداء على الأشخاص هو من أهم خصائص القرن العشرين ، فهي جرائم حضارية اي مرهونة بنظام الدولة عندما تبلغ درجة معينة من التطور الحضاري، فظهور الجرائم الاقتصادية كانت نتيجة ظهور اتجاه تشريعي نحو تدخل قانون العقوبات لحماية الاقتصاد القومي ، فالمشرع يحمي سياسته الاقتصادية بالتهديد بالعقوبات و بإجراءات شديد في حق المخالف، فقانون العقوبات الاقتصادي ملازم للجرائم الاقتصادية و هو موجود في كل الأوقات و لكنه كظاهرة بشرية له أوقات إتساع و لحظات و فترت ركود[1]

و بالنظر لأتساع العلاقات الاقتصادية سواء على الصعيد الخاص و العام و أخذها جزءا واسعا من البحث و التحليل بحيث أصبحت على درجة عالية من الأهمية سواء على الصعيد السياسي أو المالي و أصبحت تلك العلاقات على رأس اهتمامات الدول و حتى لا يحدث أي اضطراب في الأمن الاجتماعي آو يحدث أي اختلالات على الصعيد المعيشي من السكان.

احتلت الجريمة الاقتصادية مكانا بارزا في قوانين العقوبات المعاصرة إن اختلف مداها طبقا للنظام الاقتصادي للدولة. [2]

فبعد ألازمات الاقتصادية التي بدأت في مطلع القرن العشرين و التي ذكرناها اضطرت كثيرا من الدول التي تأخذ بنظام الاقتصاد الحر إلى التدخل في العلاقات الاقتصادية و

---

[1] – جميل علي إزمقنا ، مرجع سابق ، ص 27

[2] –عبد الحميد شورابي ، شرح قانون العقوبات الاقتصادية ، الجريمة الاقتصادية القضاء المالي في التشريعات العربية ، منشورات بمسوة الثقافة ، بيروت ، ط 1 ، 1990 ، ص 25.

الاجتماعية و قد أدى هذا التدخل إلى تجريم بعض الأفعال التي تمس سياسات الدولة الاقتصادية و التي كانت مباحة من قبل .

على إن نطاق الجريمة الاقتصادية قد أخذ يتسع ليتناول صورا جديدة خلقها تغيرا العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية التي أحدثته الثورة الاشتراكية و التي حصلت في روسيا و امتدا أثرها بعد الحرب العالمية الثانية حتى شملت معظم دول أوروبا الشرقية و بعض دول آسيا و أمريكا اللاتينية فإلى جانب القضايا التقليدية التي كانت تعد من الجرائم الاقتصادية مثل قضايا القوانين و التسعير و النقد الضرائب و الجمارك و التزوير.[1]

ظهرت جرائم مستحدثة في الدول الاشتراكية مرتبطة بالنظام الاقتصادي الاجتماعي لتلك الدول القائمة على تملك الدولة لوسائل الإنتاج و الملكية العامة للشعب و الأرض و الموارد الاقتصادية ، و من هذه الجرائم المستحدثة تلك الجرائم الواقعة على الأهداف الاقتصادية لذلك النظام.

كما ان السياسة التشريعية لتلك الدولة قائمة على أساس حماية أهدافها الاقتصادية و تجريم كل من يعتدي على تلك الأهداف و خاصة ملكية الدولة لوسائل الإنتاج و الأراضي و التجارة العامة. [2]

ثانيا: تطور الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري:

مر التشريع الجزائري قبل مرحلة الاستعمار بعدة مراحل ، فقبل الاحتلال كانت الشريعة الإسلامية المطبقة في ذلك العهد حيث وضعت الشريعة الإسلامية منهجا حقيقا في التشريع الجنائي عامة و ذلك للمحافظة على أصول الكليات الخمس و هي مقاصد الشريعة الإسلامية و هي حفظ الدين و النفس و النسل و العقل و المال، فكانت هذه الجرائم لها حدود معينة منصوص عليها في الشريعة.

إما مرحلة الاستعمار فنجد أن هناك قانونين احدهما يحكم المعمرين و الأخر يحكم الجزائريين و هو القانون الإسلامي إلى غاية سنة 1944 أين خضع جميع الجزائريين إلى القانون الساري على الفرنسيين.

---

[1] – جميل علي إزمقنا ، مرجع سابق ، ص 17

[2] – جميل إزمقنا، مرجع سابق ، ص 17.

و بعد الاستقلال و صدور الأمر 157/62 الذي يقضي بتمديد سريان التشريع الفرنسي ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية الى غاية سنة 1966 و صدور الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و هو قانون العقوبات و إن دخلت عليه عدة تعديلات عن طريق الأوامر و القوانين وصلت إلى غاية آخر تعديل .[1]

إلا إن مفهوم الجريمة الاقتصادية ظهر لأول مرة في القانون سنة 1966 و الذي الغي العمل به سنة 1975 ، و هذا الأمر 120/66 الصادر في 21 يونيو 1966 حيث جاء نص المادة الأولى ما يلي : (يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم[2] التي تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة و الاقتصاد الوطني و التي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية و الجماعات العمومية و لشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية و أموال عمومية).[3]

و الملاحظ أن الأمر 180/66 المتعلق بالمحاكم الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية جاءت نتيجة المرحلة الاستثنائية الخطيرة التي عرفتها البلاد في الستينات و بداية السبعينات حيث ألغي هذا الأمر سنة 1975. و منذ سنة 1975 إلى غاية سنة 1990 كانت المحاكم الجنائية العادية ممثلة في القسم الاقتصادي تنظر في كثير من الجرائم الاقتصادية الخطيرة و من أهم الجنايات المحددة في القانون:

-جريمة الاختلاس و الغش و الغدر في المواد 119 – 123 قانون العقوبات .

–جرائم التموين المادة 161 – 162–163 ، قانون العقوبات .

– جرائم النقود المزورة و هي جرائم ضد التنظيم النقدي ، المواد 197 – 198 – 424 – 427 قانون العقوبات .

– جرائم هدم المنشات الاقتصادية المواد 401 – 406 قانون العقوبات.

---

1 – اسعد تباني ، أليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016 ، 2017 ، ص 06

2 – الامر 66 – 180 المؤرخ في 21 – 06 – 1966 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ، ج رقم 54 ، الصادرة في 24–06–1966

3 – المادة 1 من الأمر 66/180 مرجع نفسه

-جرائم الاعتداءات الأخرى عن حسن سير الاقتصاد الوطني المتمثلة في عرقلة الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو تخفيض من قدرة إنتاج الوسائل الاقتصادية المادة 418 قانون العقوبات .

– جرائم أموال الدولة أو إحدى الهيئات العامة المادة 422 قانون العقوبات .

– الجرائم المتعلقة بإبرام العقود و الصفقات المواد 123 – 423 قانون العقوبات[1].

و هناك جرائم اقتصادية أخرى تنظر فيها المحاكم العادية و جهات إدارية أخرى و البعض منصوص عليها في القوانين الخاصة كقانون الأسعار و قانون الجمارك و قانون الضرائب المباشرة و القوانين المالية المنظمة للبنوك و المؤسسات المالية [2]

الفرع الثاني: مميزات الجريمة الاقتصادية:

تنفرد الجريمة الاقتصادية بعدة خصائص تجعلها مميزة عن غيرها من الجرائم الاخرى، وهذا ما يضفي خصوصية على هذه الجرائم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأن الجرائم الإقتصادية تتعدد صورها ، لذلك تتميز هذه الجرائم بعدم حصرها في قانون واحد وموحد، كل هذا يجعل الجريمة الإقتصادية تتميز عن الجرائم التقليدية من حيث الخطر الذي تشكله على المنظومة الاقتصادية للدول، أو من حيث سرعة تطور هذه الجرائم وكثرة انتشارها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب .

أولا: الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر:

كون الجريمة الاقتصادية تهدد النظام الاقتصادي العام للدولة و لذلك يجرمها المشرع منعا للإضرار بهذا النظام و من بينها:

-يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية و إبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.

1– علي مانع ، مفهوم الجريمة الاقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 3، 1993، ص 619

2 – علي مانع ، مرجع سابق ، ص 617

-تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق و الحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية و ليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية او المحاكم على أساس إن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطات [1]

– بعض التشريعات العقابية تجرم الفعل الاقتصادي حتى و إن كان المجني عليه راضيا عما اصابه من ضرر ، ممن يشتري بقصد الإيجار سلعة يزيد سعرها من السعر الذي تعينه اللجنة و مردود ذلك إن المقصود بتجريم الأفعال المكونة للجرائم الاقتصادية هو حماية الاقتصاد ذاته.

– ازدواج طبيعة الجريمة الاقتصادية في بعض الأحيان ، فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية ، كما إذا وقع فعلا مكونا لجريمة من الجرائم الاقتصادية من موظف في الإدارة [2]

ثانيا: الجرائم الاقتصادية جرائم متطورة:

و هذا يعني أن نظرا لتشريع لجريمة ما في زمن معين قد لا يكون كذلك في زمن أخر الأمر الذي يعني أن الجرائم الاقتصادية سريعة و متطورة و متغيرة ، و هذا يتطلب من المشرع السرعة في إصدار التشريعات اللازمة لمواجهة الجرائم الإقتصادية المستحدثة و القضاء او الحد منها بعقوبات اشد من تلك المنصوص عليها في القانون العام و من بينها:

-إنها جريمة متحركة عارضة تبقى في زمن محدد و تعاقب بعقوبة محددة و في ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها و النص الخاص بها سيتنفذ غرضه.

-تعتمد على التخطيط المحكم القائم على أدق الحسابات و التوقعات و لامجال فيها للارتجال.

-تقوم عل التبصر و امتلاك قدر كبير من الدراسة و المعرفة بالتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية.

---

1 – محمد سليمان حسين المحاسنة ، مرجع سابق ، ص 34 – 35.

2 – نسرين عبد الحميد بنية ، الجرائم الاقتصادية التقليدية و المستحدثة ، د . ط ، د . د . ن ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 66.

-العديد من هذه الجرائم ينتهي بالتصالح من الإدارة المختصة كما هو حال في القانون الخاص بالجمارك.[1]

– القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية قابلة للتغيير السريع حسب مقتضيات السياسة الاقتصادية.[2]

[1] – شوربحي عبد المولي ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، ط 1 ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، السعودية ، مركز الاعلام الامني ، د س ن ، ص 17.

[2] – عادل الأبيوكي، الجريمة الاقتصادية، مركز الاعلام الأمني، د ط، د د ن، د س ن، ص 17.

المبحث الثاني : خصوصية أركان الجرائم الإقتصادية

باعتبار أن الجريمة الإقتصادية هي من جرائم القانون العام فهي تقوم على مجموعة من الأركان المميزة لها والتي تزيدها خصوصية عن غيرها من الجرائم الأخرى ، حيث أن الجريمة الإقتصادية من الجرائم المستحدثة نسبيا لذلك أضطر الفقهاء إلى إفرادها بدراسات خاصة في أركانها وأفردوها بخصوصية في أركانها وذلك خروجا عن القواعد المألوفة في الأركان العامة للجريمة في قانون العقوبات.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الأركان العامة للجريمة الإقتصادية والخصوصية التي تتميز بها عن غيرها من أركان الجرائم الأخرى.

المطلب الأول: خصوصية الركن الشرعي:

يقتضي مبدأ الشرعية وجود نص تجريمي يحدد الأفعال التي تشكل إتيانها اعتداء على مصلحة محمية قانونا و بالتالي يستوجب العقاب المقرر لها، اذ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[1] ، و هو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية بمعناه الضيق إلا ان النصوص التجريمية للجرائم الاقتصادية تخرج عن نصوص التجريم و العقاب في القواعد العامة لقانون العقوبات و هو ما تناولناه حسب التقسيم التالي:

الفرع الأول: الطابع القانوني للنص الجزائي الاقتصادي:

تطبيقا لمبدأ الشرعية فالقانون هو المصدر الوحيد المباشر للتجريم ، وعليه فالسلطة التشريعية هي من تمتلك سلطة التجريم والعقاب حيث يرجع لها تحديد الأفعال المجرمة و العقوبات المقررة لها حسب المصلحة التي تراها جديرة بالحماية الجزائية وحسب التوجه الاقتصادي للدولة تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات[2] إلا أن المشرع الجزائري في الجرائم الاقتصادية خرج عن هذا الأصل العام ، حيث نجد انه لم يتقيد بمعايير والضوابط التي تفرضها الشرعية الموضوعية وذلك بان تجعل من اختصاص السلطة التنفيذية الإدارية التدخل في هذا المجال، نظرا لتميز الميدان الاقتصادي بالحركية والتغير وعدم الاستقرار

---

[1] –المادة الاولى من الامر 66/156 مرجع سابق

[2] – محمد سليمان حسيني المحاسنة ، مرجع سابق، ص– ص، 39–41

إضافة الى التعقيد و التشعب، كونه يتضمن جوانب تتطلب دراية فنية متخصصة و هو ما يتوفر لدى السلطة التنفيذية دون التشريعية لإدراكها ديناميكية الآليات الاقتصادية .[1]

وفي هذا الصدد اكتفى المشرع الجزائري بتحديد الإطار التوجيهي العام لعناصر التجريم ثم ترك للسلطة التنفيذية تفسيرها بنصوص تنظيمية دقيقة كما أنه قد تطرأ ظروف استثنائية تستدعي تحركا تشريعيا سريعا ، و هو ما يضطر إلى تدخل السلطة التنفيذية لمواجهتها ، و من خلال الإطلاع على النصوص العقابية ، نجد بعض تطبيقات التفويض التشريعي في التشريع الجزائري سواء الواردة في قانون العقوبات او القوانين المكملة له ، منها:

– قانون مكافحة جرائم الصرف الصادرة الموجب أمر من رئس الجمهورية رقم 03/10 المؤرخ 26 أوت 2010 ،

– قانون مكافحة التهريب الصادر لموجب أمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، تحديد السلع الخاضعة لرخصة التنقل من طرف وزير التجارة الموجب القرار الوزاري المؤرخ في 17 جويلية 2007 ،– مقررات المدير العام للجمارك بخصوص بيانات رخصة التنقل

– مقررات تحديد النطاق الجمركي الصادر من وزير المالية و قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و البضاعة الحساسة .

–الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة لا سيما المواد 58،61،62،

– المرسوم التنفيذي 234/15 المتضمن كيفية ممارسة الأنشطة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري و ما ينتج عن التفويض التشريعي هو تعدد مصادر التجريم و اتساع نطاقه، لذا يشترط أن يكون التفويض محددا أو مضبوطا .[2]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق النص الجنائي الاقتصادي.

ليس للنص الجنائي سلطان مطلقا ، بل هناك قيود منها زمنية و أخرى قيود مكانية.

[1] – إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية ،،مجلة جامعة المنار، تونس، العدد 7 ، جوان 2012 ،ص 80.

[2] – -مختار حسين الشبيلي ، نرجع سابق ، ص 56.

أولا: سريان النص الجزائي من حيث الزمان

يحكم سريان القاعدة عموما مبدأ عام يتمثل في الأثر الفوري للقاعدة ، أولا أنه استثناء يمكن إعمال قاعدة رجعية القاعدة الجزائية و الأصلح للمتهم هذا حسب القواعد العامة ، إلا أن التشريعات الاقتصادية الجنائية في العديد من أحكامها ، خرجت عن هذه القاعدة العامة فلم تطبق النصوص الجزائية الأصلح للمتهم بأثر رجعي ذلك لسببين هما:

- التغيرات المستمرة للتشريعات الاقتصادية (غير ثابتة)
- تطور المعطيات الاقتصادية أثناء سريان الدعوى[1]

ثانيا: سريان النص الجنائي الاقتصادي من حيث المكان

يسري النص الجنائي من حيث المكان وفق مبدأ الإقليمية وهو المبدأ العام و مبادئ إحتياطية هي مبدأ الشخصية ، العينية و نبرزها كما يلي:

1/ إقليمية النص الجنائي الإقتصادي

و هو المبدأ العام أيأن التشريع الجنائي يسري في إقليم الدولة ضمن حدودها الجغرافية لغض النظر عن جنسية مرتكبها ، أما في الجرائم الإقتصادية فلهذا المبدأ خصوصية تبرز خاصة في الجرائم الجمركية ، حيث نجد المشرع الجزائري أخضع بعض المناطق إلى التشريع الجمركي دون غيرها وربط عنصر التجريم بمكان معين هو الإقليم الجمركي و الناطق الجمركي.[2]

2/عينية النص الجنائي الإقتصادي

باعتبار الجرائم الاقتصادية فيها مساس بالمصالح الدولة الاقتصادية و سيادتها الاقتصادية ، بل أكثر من ذلك أصبحت الجرائم الاقتصادية عابرة للحدود وعليه فهي تخضع لمبدأ عينية النص الجنائي لأن مبدأ الإقليمية لم يعد كافيا لردع هذه الجرائم إذا ما ارتكبت خارج إقليم الدولة ، مثل جرائم الصرف، جرائم تزوير العملة، التهريب...

كما أن الجرائم الاقتصادية باعتبارها من الجرائم ضد امن الدولة ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 من قانون العقوبات الجزائري، لذا فهي تخضع لمبدأ العينية حيث أدرجها

---

[1] – أنور صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص–ص 133 – 140

[2] – المادة 2 من القانون 98 _ 10 للمؤرخ في 12–10–1998 المتضمن قانون الجمارك ، ج رقم 61 الصادر في 28–08–1998 .

المشرع ضمن القسم الجنائي تحت عنوان (جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني)[1]

كما نص المشرع صراحة على تطبيق مبدأ العينية على مجموعة من الجرائم الاقتصادية مثل تزوير النقود والأوراق المصرفية وذلك بموجب المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

3/ التفسير الواسع للنص الجنائي الاقتصادي

نظرا لكون النص الجنائي الاقتصادي يتميز بالطابع الفني والتقني مما أضفى عليه نوع من الغموض وعدم التحديد الدقيق للمصطلحات وهذا ما جعل القاضي أمام استثناء عن القواعد العامة وهو التفسير الواسع للنص ، فنجد عبارات النص الجنائي الاقتصادي تحمل أكثر من تأويل وهو ما منح القاضي سلطة أوسع من تلك الممنوحة له في النصوص الجنائية الأخرى، وإن كان الفقهاء يؤيدون هذا الاستثناء ، كون القاضي عند تفسيره الواسع للنص الجنائي الاقتصادي إنما يهدف إلى حماية السياسة الاقتصادية للدولة،[3] ومنهم الأستاذ محمود محمود مصطفى حيث يرى أن : (عدم اكتفاء القاضي باستخلاص إرادة المشرع وقت وضعه للنص التجريمي، إذ لا يمكنه الإحاطة بكل صور التهرب من طاعة القوانين وإنما الكشف عن الأهداف المقصودة من النص البعيدة و ليست القريبة فحسب ، شريطة ان لا تتعدى تلك الأهداف الى خلق وقائع قانونية جديدة اي اللجوء الى القياس المنشئ للنصوص ، إذ المقصود بالتفسير الواسع للنصوص القانونية هو كشف القاضي عن روح القانون لا أكثر).[4]

---

[1]– المادة 65 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات السابق ذكره.

[2]– المادة 588 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ جويلية 2018.

[3]– محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، ط2، مطبعة القاهرة للكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص 83.

[4] – محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 67

و من أمثلة غموض النصوص الجنائية الاقتصادية نذكر الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث وردت بعض عباراته عامة تحمل أكثر من تفسير و معنى مثل " امتيازات غير مبررة. "[1]

عبارة وسائل النقل المستعملة في التهريب حسب ما هو وارد في المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب [2]، كذلك في تشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال وإلى الخارج بأية وسيلة كانت[3] و كذلك "...ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش ...." إلا أن اجتهاد القاضي في تفسيره للنصوص لا يعطي مفهومه الصحيح إلا إذا كان ملما بشتى المسائل الاقتصادية الفنية ، و التي تسمح له بتحديد عناصر التجريم التي تحتوي عليها القاعدة الجنائية ، ليتمكن بعدها من تطبيقها على الواقع المعروضة أمامه ، و هذه المسألة لا يأتي الا بإدخال عنصر جديد إلى المهمة الكلاسيكية للقاضي و هي التكوين في الميدان الإقتصادي .[4]

المطلب الثاني: خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية

تقوم الجريمة الاقتصادية على ثلاثة أركان تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ،ويعتبر الركن المادي أساسي في قيام الجريمة بصفة عامة ، وبدونه لا تقوم الجريمة ولا يكون لها أي اثر ولا تخرج الجريمة الاقتصادية في العناصر المكونة للركن المادي فلا بد له من عناصر لقيامة ومن عناصر الركن المادي.

الفرع الأول :عناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

يتكون الركن المادي في الجريمة الاقتصادية من العناصر التالية: السلوك الإجرامي و النتيجة والعلاقة السببية.

---

1 – المادة 26 من الامر 06/01 المؤرخ في 20–02–2006 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحة الجرائم عدد 14 ، الصادر في 08–03–2006.

2 – الامر 05/06 المؤرخ في 23 اوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم.

3 – الامر 96/22 المعدل و المتمم بالامر 03/01 المتضمن قمع مخالفة التشريع . و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى خارج ، المعدل و المتمم بالامر 10/03 المؤرخ في 26 اوت 2010 ، الج ر عدد 50.

4 – شيخ نجاحية ، خصوصيات جريمة الصرف و القانون الجزائري ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون جنائي ، جامعة تيزي وزو ، 2011 – 2012 ، ص 61.

أولا : السلوك الإجرامي :

يقصد بالسلوك الإجرامي هو تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون وعدم مشروعية هذا الفعل ، ويمكن أن يكون الفعل ذا مظهرا ايجابيا وهو قيام الجاني بسلوك ايجابي جرمه القانون ، كقيام أي شخص بممارسة الأعمال التجارية دون القيد في السجل التجاري وحصوله على نسخة منه[1] ،وثقا لأحكام المادة 14من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،كما يمكن أن يكون ذات مظهر سلبي كامتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانوني القيام به[2]، كامتناع البائع عن تسليم فاتورة الشراء للمشتري وفقا للمادة 10 الفقرة من نفس القانون أعلاه.[3]

ثانيا النتيجة:

هي الأثر الايجابي المتمثل في الاعتداء على نص أو مصلحة يحميها القانون ويقرراها عقوبة وللنتيجة مدلولان :

مدلول مادي يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي و هذا المتأثر للسلوك الإجرامي

ومدلول قانوني يتمثل في الاعتداء الذي يقع على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، حيث تعتبر الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر أي ليس لها نتيجة بالمفهوم الدقيق كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة ، فكثير من الأفعال الايجابية يجرمها المشرع و هذا بالرغم من عدم تحقق الضرر على نحو مؤكدة و لكن يجرمها نظرا لخطورتها ، و هذا مثلا ما نص عليها الأمر 03-03 في نص المادة 6 منه 3و سواء كانت هذه الأفعال إيجابية أو سلبية بحيث تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى نتيجة ثانية تتمثل في إعاقة و عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و تطابق هذه الأفعال المادية

---

[1] – المادة 14 من القانون 04/02 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بتجديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر رقم 41 ، المعدل و المتمم بالقانون 10/06 ، المؤرخ في 15 اوت 2010 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 46.

[2] – محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 104 -3 . المادة 10/01 من القانون رقم 04 . 02 ، مرجع سابق.

[3] – المادة و الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتتم بالقانون 08/12 المؤرخ في 25-06-2008 ، ج ر عدد 36.

على ما هو منصوص عليه في القانون ، فالهدف من تجريم هذه الأفعال هو الحفاظ على سياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة. [1]

ثالثا : العلاقة السببية

هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل المجرم و النتيجة ، و تثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى ارتكاب الفعل المجرم فهي تقرر بذلك شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب بالفعل ، و إثبات علاقة السببية من الناحية العلمية يرجع الى الأمور الفنية في الإثبات ، فمثلا إثبات علاقة السببية في جريمة الاختلاس لأموال عمومية يتطلب اللجوء إلى خبير في المحاسبة للتحديد الأموال المختلسة و كذا الفترات التي تم فيها الاختلاس ، و علاقة السببية أمر مهم في إثبات العلاقة بين الفعل و النتيجة ، فإذا انتفت فإن مسؤولية مرتكب الجريمة في هذه الحالة تقتصر على المشرع في الجريمة إذا كانت جريمة عمديه ، أما إذا كانت جريمة غير عمديه فلا شروع فيها ، و تكيف على أساس أنها من جرائم الإهمال ، و تقوم المسؤولية الجزائية في حالة وقوعها من طرف الجاني، و علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد بها قاضي الموضوع بتقريرها فهي تدخل في إطار السلطة التقديرية له ، بشرط أن يكون مبنية على أسباب موضوعية.[2]

الفرع الثاني: صور الركن المادي للجريمة الاقتصادية:

يتميز الركن المادي للجريمة الاقتصادية بخصوصية صوره، سواء من حيث الشروع فيها أو من حيث تعدد الفاعلين أو المساهمين في الجريمة الاقتصادية، وفي ذلك خروجا عن القواعد المألوفة في قانون العقوبات، وسنتطرق لهذه الخصوصية فيما يلي:

أولا : الشروع في الجريمة الاقتصادية

تعاقب اغلب التشريعات في إحكامها العامة على الشروع في ارتكاب الجريمة ، كما هو الحال بالنسبة للشروع في الجريمة الاقتصادية ، حيث يسوي التشريع الاقتصادي في التجريم و العقاب بين الجريمة التامة و الشروع بهدف حماية السياسة الاقتصادية للدولة ، إذ لتميز الجريمة الاقتصادية بأنها من جرائم الخطر لذلك لجأت التشريعات إلى القيام

1 – رمزي حامي ، مرجع سابق ، ص 25.

2 – عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 17.

بدور وقائي في منع الجريمة الاقتصادية قبل وقوعها و إلحاقها بالاقتصاد الوطني أضرارا قد تحتاج إلى فترات طويلة من الزمن لإصلاحها.

و نظرا لخطورة الجريمة الاقتصادية على الأمن الاقتصادي و السياسة الاقتصادية فقد احتوت النصوص الجزائية الاقتصادية على عقوبات رادعة و شديدة لمن تسول له نفسه العبث أو اللعب بالاقتصاد الوطني للدولة .

حيث أن كثرة ارتكاب الجرائم الاقتصادية في دولة ما يضعف الثقة العامة مما يؤدي إلى ضعف اقتصادها ، وبالتالي إحجام الاستثمارات الأجنبية عليها ، و لذلك كان لابد من إتباع سياسة اقتصادية متشددة حماية لهذه الثقة. [1]

من البديهي انه لا جدوى من التذرع من التجريم لتنفيذ السياسة الاقتصادية إذ تعذر الكشف عن الجرائم الاقتصادية و إثباتها ، لذلك يحتوي قانون العقوبات الاقتصادية على أحكام تيسر ذلك و يتكفل هذا الأخير بمجازاة من يخالفها ، و من القبيل إلزام التاجر أو صاحب المصنع بأن يقدم للمشتري قانون يبين فيها تاريخ البيع و نوع السلعة و ثمنها. [2]

إن الجريمة الاقتصادية تقف حائلا دون مخططي السياسات الاقتصادية و دون وضع الخطط الناجعة لتقدم الاقتصاد و ازدهارها و ذلك فإن تحقيق سياسة اقتصادية ناجعة و الحفاظ على الاقتصاد يتطلب الخروج على القواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات، [3]

إن النتيجة البعيدة التي تهدف إليها النصوص التشريعية في الجانب الاقتصادي هي الحفاظ على السياسة الاقتصادية و الاقتصاد القومي ، لذلك نجد أن المشرع ساوي في التجريم و العقاب بين جريمة الشروع و الجريمة التامة ، حيث أن معظم الجرائم الاقتصادية تتوقف في مرحلة الشروع و قليل منها تصل إلى الجريمة التامة.

و عليه فإن تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية يقتضي تجريم أفعال فلما يجرمها القانون العقوبات ، و التي من شأنها أن تنذر بالخطر أو تعوق السلطات على أداء واجباتها في الكشف عن الجرائم و إثباتها و هذا ما يميز الجريمة الاقتصادية من خصوصية هو ما حذا بالتشريعات المختلفة إلى اعتبار الشروع في الجريمة الاقتصادية ، و من بين هذه

---

[1] – أنور محمد صدقي ، مرجع سابق ، ص 180

[2] – محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 106 -2 .رمزي جامي ، مرجع سابق ، ص 27.

[3] – رمزي جامي ، مرجع سابق ، ص 27.

التشريعات التشريع الجزائري و هذا ما نصت عليه المادة 52 من القانون 01/06 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [1]

ثانيا : المساهمة في الجريمة الاقتصادية:

أثارت المساهمة الجنائية أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة الاقتصادية، مما دفع بفقهاء القانون الجنائي إلى التطرق إليها و إعطائها جزء كبيرا.من الاهتمام ، وهذا ما جاء فعلا في توصيات المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1935 ، حيث جاء في البند الثالث منه مايلي :" تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية "[2]

وهذا يعني توسيع دائرة المسئولين عن الجرائم الاقتصادية لتشمل أشخاص غير منصوص عليهم في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، وهذا من اجل تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة وكما للجريمة الاقتصادية من خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني ، ولكي يعلم كل شخص تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة أن عقوبته ستكون كعقوبة من ارتكبها تامة ، وهذا مهما كان دوره سواء فاعل اصلي أو شريك. [3]

وهذا فعلا ما أخذ به المشرع الجزائري في هذه المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري ، كما جاء في نص المادة 52 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،حيث يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري اتبع القواعد العامة المطبقة على المساهمة الجنائية في الجريمة الاقتصادية ."[4]

المطلب الثالث: خصوصية الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية:

يتطلب اكتمال النموذج القانوني للجريمة وجوب توافر الركن المعنوي الذي يرتبط بنفسية الجاني و يتمثل في الركن المعنوي في نية يضمرها الجاني في نفسه ، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال و عدم الاحتياط ، و من ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين

---

[1] – القانون 06/01 ، السابق ذكره.

[2] – محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ،ص 107

[3] – انور صدقي المساعدة، مرجع سابق ،ص107.

[4] – المادة 52 من القانون رقم 01-06 ،مرجع سابق

أساسيتين هما صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي و صورة الخطأ غير العمدي اي الإهمال و عدم الاحتياط.

الفرع الاول : القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية

القصد هو مجموعة العوامل النفسية التي يضفي عليها المشرع تكييفا قانونيا فتصبح محلا لعقابه و ينقسم الى القصد الجنائي العام الذي بدوره يقوم على عنصري العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص الذي يستشفه القاضي من نفسية الجاني، وعلى أي حال يعتبر كلاهما عنصران أساسيان لقيام الجريمة الاقتصادية.

أولا : القصد الجنائي العام في الجريمة الاقتصادية

يقوم على عنصرين هما العلم و الارادة

1/ **العلم:** يقوم هذا العنصر على فكرة مؤداها أن الإرادة تحيط بالسلوك الإنساني عن طريق دفع القوى العصبية لتحقيق الحركة العضلية التي تشكل السلوك الخارجي ، أما النتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك السلوك فلا يمكن أن تدخل في مضمون الإرادة ، يحيط بها على الجاني بتمثله للنتائج التي يمكن أن تترتب على سلوكه وقت ارتكابه[1]

بمعنى أن يحيط بجميع الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة بكل أركانها ، فإذا ما انتفى عنصر العلم انتفى معه القصد الجنائي ، و ينتفي هذا الأخير عموما في حالة الجهر او ألفاظ في الواقعة الإجرامية ، و يعتبر من الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة و التي يتطلب القانون علم الجاني بها حتى يتوفر لديه القصد الجنائي ، كذلك العلم بموضوع الحق المعتدى عليه مع العلم بخطورة الفعل على المصلحة التي يحميها القانون ، و يكون على دارية ببعض الصفات في الجاني و المجني عليه بتحديد زمان ارتكاب الفعل الإجرامي و مكانه. [2]

[1] – مرجس يوسف طعمة ، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، ط 1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، لبنان ، 2005 ، ص 23.

[2] – عادل عمراني ، آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2013_2019، ص13

2/ الإرادة

قد يرغب الإنسان بأمر ما , و لكن الرغبة تختلف عن الإرادة ، فالرغبة تعني مجرد الاستهواء أو التمني ، في حين الإرادة تعني نشاطا نفيا واعيا يتجه اتجاها جديا نحو غرض معين و يسيطر على الحركات العضوية و يدفعها إلى بلوغ هذا الغرض ، و لذلك فإن الفعل الإرادي يتميز بأنه يجمع بين الحركة العضوية أو العضلية و بين العوامل النفسية التي تدفع إلى هذه الحركات ، و حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسمى لبلوغه ،ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ الهدف، ويفرغ ذلك كله في النشاط المجرم تحقيقا النتيجة الإجرامية.[1]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في الجرائم الاقتصادية

يتطلب المشرع في معظم الجرائم العمدية توافر عنصري القصد وهما العلم و الإرادة ويسمى القصد الجنائي العام ،غير أن المشرع خص بعض الجرائم بعنصر أبعد من مجرد توافر هذين العنصرين ، حيث أعتد بالغاية النهائية التي قصد الفاعل تحقيقها وجعلها عنصر من عناصر الركن المعنوي، وهو ما يسمى بالقصد الجنائي. [2]

فإذا ما اشترط المشرع توافر القصد في جريمة معينة مفر ذلك أنه أشترط انصراف العلم و الإرادة إلى أركان الجريمة وبهذا يتوافر القصد العام ،ثم بعد ذلك انصراف الإرادة والعلم إلى إحداث نتيجة معنية دون غيرها وهو ما يسمى بالقصد الخاص ،ومثال ذلك :الترويع والتخويف في الإرهاب ، نية التملك في جريمة السرقة . [3]

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية و بحكم إن النشاط الاقتصادي يهدف عادة إلى تحقيق الأرباح و المكسب المادي بواسطة الموارد المتاحة التي هي متناهية نسبة إلى حاجات الإنسان المتنامية لذا فغاية التشريع الجنائي الاقتصادي هو منع الحصول على مكاسب و أرباح بطريقة غير مشروعة عن طريق تجريم تلك الأفعال المؤدية إلى هذه المكاسب ، و

---

1 – خليفي عائشة ،المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2012_ 2013 ، ص 42.

2 – أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، ج1 ،ط14 ، درهومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 147، أنور صدقي المساعدة ، مرجع سابق ، ص 230 .

3 – نص المادة 87 مكرر و 380 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66/156 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

من الجرائم الاقتصادية التي تطلب فيها المشرع القصد الخاص إلى جانب القصد العام نذكر على سبيل المثال:

جنحة المضاربة غير المشروعة [1] ، و يتمثل القصد الخاص فيها في إحداث رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة [2] ، صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع عملات نقدية ، و القصد الخاص هو إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني بموجب المادة 202 من قانون العقوبات الجزائري ، الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية ، تتطلب قصدا خاصا يتمثل في : إعطاء امتيازات غير مبررة للغير ، حسب المادة 26 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ، و كذا قرار المحكمة العليا الذي أعتبره من العناصر التي تكون الجريمة [3].

و بالرجوع إلى النصوص الجبائية المجرمة لأفعال الغش الضريبي نستخلص أنها تتطلب وجوب اتجاه قصد الجاني إلى التملص من الضريبة كلها أو بعضها و هو ما يعبر عنه برغبة المكلف بالضريبة في الإثراء غير المشرع باستعمال طرق احتيالية تؤدي إلى تخلصه من أداء الضريبة،و هو ما نص عليه قانون المالية لسنة 2003.[4]

و أيضا جرائم المنافسة غير المشروعة حسب المادة 27 الفقرة 1 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية حيث نصت على تجريم نشر معلومات سيئة تمس بشخص العون الاقتصادي، أو لمنتوجاته أو بخدماته بقصد تشويه سمعته.[5]

كما تضمنت المادة أيضا المخالفات و الجرائم تتطلب كلها قصدا خاصا و ذلك ضمن فقراتها و هي:

تقليد العلامات المميزة لعرض اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته ، أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك ، استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها ، الاستفادة

---

1 – المادة 172 من القانون رقم 66/156 المتعلق بقانون العقوبات ، مرجع سابق.

2 – قرار المحكمة العليا ، الصادر في 09-03-1993 ، ملف رقم 88913 ، المجلة القضائية 1994 ، ص 219

3 – القرار المؤرخ في 15-02-2006 ، رقم الملف 354438 ، المجلة القضائية 2006 ، ص 509.

4 – الامر رقم 02/11 المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر عدد 86 ، ص 03

5 – المادة 27 الفقرة 1 من القانون 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة الممارسات التجارية ، السابق ذكره..

من الأسرار المهنية بصفة أجير أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم ، إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرية خارج الأعراف و الممارسات التنافسية المعمول بها [1]

الفرع الثاني : خصوصية الخطأ في الجرائم الاقتصادية

الحياة الاقتصادية كما تتميز بالطابع التجاري، فأنها تتميز أيضا بالطابع الصناعي و المهني (الحرفي)الذي ينطوي على مجموعة من العمليات الفنية التي تستوجب تحكما وحيطة ، و هنا تبرز أهمية جرائم الخطأ ، و ما يميز الجرائم العمدية عن جرائم الخطأ هو النتيجة الجرمية ، إذ أن الفاعل في الجرائم العمدية يريد النتيجة و يتوقعها ، و يقبل عليها ، أما في جرائم الخطأ فإنه لا يريدها و لا يقبل بها ، إلا ان خصوصية الخطأ في الجرائم الاقتصادية تكمن في افتراضه حيث ساوى المشرع بين صورتي الركن المعنوي (القصد و الخطأ) مما أضعفه ، بل أكثر من ذلك تم الاستغناء عنه و الاكتفاء بالركن المادي بتكريس الصفة المادية للجريمة الاقتصادية .

فالمشرع غلب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية مما أدى إلى إضعاف الركن المعنوي بالمساواة بين العمد و الإهمال.[2]

و من تطبيقات استبعاد المشرع الجزائري للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية نذكر الجرائم الجمركية حيث نص في المادة 281 من قانون الجمارك على :(لايجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم) في جرائم الشيك : حيث استقر القضاء الجزائري على افتراض الخطأ من جانب مصدر الشيك ، بمجرد عدم وجود أو عدم كفاية الرصيد ، اي افتراض سوء النية.[3]

كذلك في جريمة الصرف تتميز باستبعاد الركن المعنوي فيها ، وعدم اشتراطه لقيامها ، و هو ما يفهم من نص المادة 02 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم.

---

1 – فايزة هوام ، مرجع سابق ، ص 28

2 – إيهاب روسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية ،مجلة جامعة المنار، تونس، عدد 07 ، جوان 2012 ، ص 87

3 – قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، الصادر في 20-03-1990 ملف رقم 67418 ، المجلة القضائية 1994 ، ص 261.

حيث وردت بها عبارة (لا يعذر المخالف على حسن نيته) ، أما في القوانين الخاصة ، فإن الخطأ توفر بمجرد خرق الالتزامات التي يأمر بها القانون او التنظيم و إذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام ، فللمتهم التمسك بحسن نيته و إثباته.

و من تطبيقات ذلك إلزام العون الاقتصادي بالامتناع عن وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث غير مقبولة ، مضرة بالصحة البشرية و الحيوانية فإذا خالف العون هذا الالتزام تقوم المسؤولية من جانبه و عليه لا يشترط هنا توافر القصد و هو ما نصت عليه المادة 05 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، حيث كرس هذا القانون المسؤولية الجنائية للعون الاقتصادي بمجرد ثبوت الخطأ سواء بقصد أو دون قصد و أيضا ألزم المشرع البالغ بإعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع ، و كل مخالفة بهذا الالتزام تتوجب توقيع العقوبة و ذلك بموجب المادة 4 و المادة 31 من القانون02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[1]

و خلاصة القول إن المسؤولية في الجريمة الاقتصادية لا تتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد الجنائي بل إنه مفترض توافره بمجرد وقوع الجريمة ، وعلى الفاعل بعد ذلك إثبات عدم توافره أي إثبات حسن النية ، فالركن المعنوي هنا موجود و لكنه ضعيف بصورة تتماشى و خصوصية الجريمة الاقتصادية مما يجعله محل افتراض تشريعي ، يتحمل بعد ذلك المخالف عبئ إثبات عكسه ، حيث أن الفقه الجنائي دعا إلى القول بوجود إدانة شبه ألي بمجرد قيام الركن المادي. [2]

1- فايزة هوام ، مرجع سابق ، ص 29.

[2] – إيهاب الروسان ، مرجع سابق ، ص 89.

المبحث الثالث : بعض صورالجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري

تتخذ الجريمة الإقتصادية أشكالا متعددة ، وتتداخل هذه الأشكال فيما بينها كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال، لذلك فإن التطرق إلى جميع أشكال الجريمة الإقتصادية ومحاولة حصرها يحتاج إلى دراسات مستقلة ، حيث تتعدد صور الجريمة الإقتصادية لاسيما وأنها مشتتة وموزعة على مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية. لذلك سنحاول التطرق إلى بعض صور الجريمة الإقتصادية الوارد ذكرها في التشريع الجزائري وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول : جريمة تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة، التي تقوم على العموم على الفساد المالي والإداري في المؤسسات الإقتصادية العمومية والخاصة، وقد تفاقمت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة وهو ما دعي إلى ضرورة معالجة هذه الآفة.[1] و نوع من انواع الجرائم الاقتصادية أيضا

الفرع الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

تباينت التشريعات والآراء الفقهية في تعريف جريمة تبييض الأموال فهناك من جاء بتعريف ضيق وآخر بتعريف واسع، لكن معظمها تميل إلى التعريف الواسع لهذه الجريمة.

أولا: التعريف الضيق:

يقتصر التعريف الضيق لتبييض الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات أو عن جريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى .

وأخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في بفيينا بتاريخ 1988/12/20 التي جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الإشتراك

1– الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الاموال عبر البنوك، تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية، مداخلة ملتقى التطور المصرفي الجزائري والتحولات الإقتصادية، واقع وتحديات، ص 165.

في نيل هذه الجريمة أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب القانوني[1].

ثانيا: التعريف الواسع:

يشمل جميع الأموال غير المشروعة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير القانونية وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب[2].

يعرف تبييض الأموال بأنه : "الطريقة الإجرامية التي من خلالها يغطي منتوج الجريمة ويحول لوسائل ومحاولات بهدف ضخها في النظام المالي ، وبغية إعطائها مظهر الأموال الشرعية"[3].

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها ، أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها بالرغم من أنها عائدات إجرامية .

أما المشرع الفرنسي فكان يأخذ بالتعريف الضيق لتبييض الأموال إلى غاية تعديل قانون تبييض الأموال، وذلك بموجب قانون 392/96 المؤرخ في 1996/05/13 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي حيث أصبح يأخذ المشرع الفرنسي بالتعريف الواسع[4].

أما المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع حيث إعتبر كل العائدات كما منصوص عليها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت المادة أعلاه على :

"يعتبر تبييض للأموال :

أ-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته..."

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

1- عبد العزيزعباد، تبييض الأموال والاثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتها،وائل للنشر والتوزيع، ص 17.

2- المرجع نفسه، ص 18.

3- مختار شبيلي، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي، رسالة ماجيستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004-2005، ص 28.

4- عبد العزيز عباد، المرجع السابق، ص 19.

تقوم جريمة تبييض الأموال على ثلاثة أركان أساسية بدء بالركن القانوني (الشرعي) المتمثل في قانون العقوبات أو أي نص جنائي آخر، والركن المادي الذي يقوم على النشاط الإيجابي أو السلبي الذي ينسب إلى الفاعل ويؤدي إلى النتيجة الجرمية المتمثلة في الأثر الخارجي الذي يمثل الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون، بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء تمثلت في القصد أو في الخطأ[1] ، وهو ما سنتناوله على النحو التالي :

أولا:الركن الشرعي (المفترض):

يقصد بالركن الشرعي بالصفة غير المشروعة للفعل، فلا قيام للجريمة إذا كان فعلا مشروعا، وطبقا لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون." وهو ما يخرج الأفعال من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم والمعاقب عليه بصفة مجردة وبنص خاص [2].

أما الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال فيفترض وجود جريمة سابقة نتج عنها المال محل التبييض، فإذا لم يكن المال ناتجا عن جريمة فلا مجال للقول بالتبييض.

ثانيا: الركن المادي

يتمثل في السوك السلبي أو الإيجابي الذي يأتيه الجاني بهدف تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال غير المشروعة[3]، و تأخذ جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري 4 صور وهي :

السلوكات الإجرامية الإيجابية ، التي نصت عليها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهي تحويل الممتلكات أو نقلها.

أما الفعل السلبي هو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها ، فالإخفاء يقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها ، فلا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك ، أما التمويه فيقصد به إصطناع مظهر المشروعية

1– بدرالدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص 116.

2– المرجع نفسه، ص 119.

3– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 49.

لممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة في شركة قانونية وضمن أرباحها، فيظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع[1].

بالإضافة إلى صورة إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها ،فالاكتساب يقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة ، أما الحيازة فهي السيطرة الفعلية على الممتلكات ، أما إستخدام الممتلكات يقصد به إستعمال الممتلكات والتصرف فيها[2].

ثالثا:الركن المعنوي:

جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي ويتألف هذا الركن من عنصرين أساسيين لا تكون الجريمة عمدية بانعدام واحد منهما، وهما العلم والإرادة ، وبالرجوع إلى المادة389 مكرر فنجد الفقرة الأولى نصت على انه:

" تحويل ...مع العلم " ، وفي الفقرة الثانية " إخفاء ...واكتساب مع العلم"[3].

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

تتضمن العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية والعقوبات المقررة للشخص المعنوي:

1/العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :

و تتمثل هذه العقوبات في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهي:

أ- العقوبات الأصلية:

يميز القانون بالنسبة للجزاء بين التبييض البسيط والتبييض المشدد، حيث تعاقب المادة 389 مكرر1 على التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات ، وبغرامة من 1000.000دج إلى 3000.000دج.

أما المادة 389 مكرر 2 فتعاقب بالحبس من10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج ، وذلك بتوافر ظروف التشديد الآتية: الإعتياد ، إستعمال تسهيلات يوفر النشاط المهني ، إرتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية .

كما تعاقب المادة389 مكرر3 على المحاولة في إرتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

---

[1]- عبد العزيز عباد، المرجع السابق، ص ص، 445، 446.

[2]- المرجع نفسه، ص 446، ص 53.

[3]- منصور رحماني، المرجع السابق

ب- العقوبات التكميلية :

نصت المادة 389 مكرر5 على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 وهي عقوبات جوازية، وإذا كان الجاني أجنبي يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية، أو لمدة 10 سنوات على الأكثر، كما نصت على ذلك المادة 389 مكرر6.[1]

- المصادرة :

نصت المادة 389 مكرر4 على مصادرة الأملاك والممتلكات محل الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في إرتكاب جريمة تبييض الأموال[2].

وتشتمل الممتلكات محل الجريمة كل الممتلكات بما فيها العائدات مهما كان شكلها ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، في أي يد كانت والتي لم تعد بيد الجاني.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو الجريمة مجهولين.

كما أوضحت المادة 389 مكرر 04 على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها ، وكذا تحديد مكانها ، حيث أستعمل المشرع عبارة " يجب" التي تفيد الإلزام[3].

2/العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

و تتمثل في عقوبات أصلية و أخرى تكميلية وهي كالآتي:

تعاقب المادة 389 مكرر7 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة التبييض للأموال بمايلي:

- **الغرامة** : التي لا تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة كجزاء للشخص الطبيعي.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 451.

[2]- المرجع نفسه، 452.

[3]- المرجع نفسه، ص 452.

- **المصادرة** : تتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

كما يمكن ان تقضي لجهة القضائية بالإضافة إلى ذلك بما يلي:

-المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

-حل الشخص المعنوي[1].

المطلب الثاني : جريمة الإختلاس كصورة من صور الجرائم الاقتصادية

عرفت ظاهرة الإختلاس للأموال الخاصة بالمؤسسات الإقتصادية والمالية مثل المصارف والبنوك والشركات تكاثر وتزايد، حيث أصبحت تشكل خطرا كبيرا على أموال الشعب الذي يدفع الضرائب للدولة وعلى ثروات و إقتصاد الأمة ، ولا سيما حينما ندرك أن القلة القليلة هي التي تقدم إلى العدالة[2].

الفرع الأول : مفهوم جريمة الإختلاس

الاختلاس هو مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني ، ويعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة.

ويمكن تعريفها بالاعتماد على النص الوارد في قانون مكافحة الفساد بالقول أن الاختلاس هو كل سلوك يأتيه الموظف يفيد اتجاه نيته إلى تحويل مايحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة.[3]

الفرع الثاني: أركان جريمة الإختلاس

تقوم جريمة الإختلاس على ركن مادي وركن معنوي، فضلا عن الركن المفترض وهو صفة الموظف العمومي ، وقد سبقت الإشارة إلى الركن الشرعي بإعتباره الفعل

---

[1]- المرجع نفسه، ص 454.

[3]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 19.

[3]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص ص ، 84،85.

المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 29 من القانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: الركن المفترض

عرفت صفة الجاني التي تشكل الركن المفترض في جريمة الإختلاس عدة تعديلات ومرت بمراحل تعكس في مجملها التطورات التي شهدتها الجزائر على الصعيدين الإقتصادي والسياسي.

عرفت الفقرة ب من المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد الموظف العمومي على النحو التالي:" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ..."

ثانيا :الركن المادي :

تمثل الركن المادي في إختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وضائفه أو بسببها، أو إتلافها او تبديدها أو احتجازها دون وجه حق.ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر : السلوك المجرم، محل الجريمة ، علاقة الجاني بمحل الجريمة.

1-السلوك المجرم:

فالسلوك المجرم يتمثل في الإختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الإحتجاز بدون وجه حق، أما الإتلاف فيتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه ، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا وقد يتحقق الإتلاف بعدة طرق كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام...[1] ، أما التبديد فيتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه، أو يقدمه كهدية للغير، ومن هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع أو الهبة.

والاحتجاز دون وجه حق لا يتوافر الركن المادي للجريمة بالاستيلاء على الشيء أو تبديده فحسب، بل يتحقق أيضا بإحتجازه عمدا وبدون وجه حق ، إذ عمد المشرع حفاظا

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 26.

على الودائع التي توسع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها[1].

2-محل الجريمة :

حددت المادة 29 من القانون 01/06 محل الجريمة كالآتي: الممتلكات، الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة .

-الممتلكات:

عرفتها المادة 02 في فقرتها كالأتي: " الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة ،أو غير ملموسة ، والمستندات القانونية التي تثبت ملكية الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها " **-الأموال :**

ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية ، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة، أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق[2].

-الأوراق المالية :

ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

-الأشياء الأخرى ذات القيمة :

يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية على النحو الذي سبق بيانه.

3-علاقة الجاني بمحل الجريمة :

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد 01/06 أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال

---

[1]- المرجع نفسه، ص 27.

[2]- المرجع نفسه، ص 28.

وبين وظيفته ، وهذا ما حرص المجلس الأعلى على تأكيده في قراره الصادر في 1984/06/03.[1]

ثالثا: الركـــن المعنوي:

جريمة الإختلاس من الجرائم التي تقع عمدا مثل الجرائم الأخرى كالسرقة وخيانة الأمانة ، فلا يقع الإختلاس بالخطأ فهي إما أن تكون جريمة عمدية أولا تكون أصلا[2].

فجريمة الإختلاس عمدية بصريح المادة 29 من القانون06 /01 والقصد الجنائي يتكون من العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه موظف عام وأنه مؤتمن على المال أو الشيء الذي تسلمه بحكم وظيفته، وأن الحيازة لديه ناقصة أي المال ليس ملكه بل ملك للهيئة المستخدمة وأن يستولي عليه دون وجه حق.

والعلم مفترض كونه يتعلق بالعلم بالقانون، وهنا تثار إشكالية الجهل بالقانون ، فلا ينتفي القصد الجنائي لدى الموظف الذي يجهل القانون إثر إطاعته لأمر الرئيس أو تصريحه بالتصرف في المال على نحو لا يقره القانون المنظم لكيفية التصرف فيه، ما لم توجد قاعدة قانونية تخول للرئيس سلطة إصدار الأمر بالتصرف في المال ، فهذا الأمر لا يعتد به إختلاسا ما دام الامر أنه يشكل جريمة[3].

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الإختلاس :

سنتطرق إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي.

1/العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

يتعرض المختلس لجنحة الإختلاس للعقوبات الأصلية والتكميلية الآتي ذكرهما على النحو التالي:

---

[1]– المرجع نفسه، ص 29.

[2]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 60.

1–باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة،سلسلة القانون في الميدان،د ط،داربرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 147.

أ /العقوبات الأصلية:

جنح المشرع كافة صور الفساد وتخلى عن العقوبات الجنائية و إستبدلها بعقوبات جنحية، وهكذا تعاقب المادة 29 من القانون 01/06 على جريمة الإختلاس بالحبس من (02) سنتين إلى (10) سنوات وبغرامة من200.000دج إلى 1.000.000دج.

إذا كان الجاني رئيسا أو عضوا في مجلس إدارة أو مديرا لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26[1].

الحبس من (05) سنوات إلى (10) سنوات وغرامة من 5.000.000دج إلى 10.000.000دج ، إذا كان قيمة الأموال محل الجريمة أُقل من 10.000.000دج.

السجن المؤبد وغرامة 20.000.000دج إلى 50.000.000دج إذا كانت الأموال محل الجريمة تعادل 10.000.000 دج[2].

-تشديد العقوبة:

الواسع ، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة ، ضابط عمومي ، ضابط أوعون شرطة قضائية ، بعض من يمارس صلاحيات الشرطة تشدد العقوبة (عقوبة الحبس) لتصبح من10 إلى 20سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات المذكورة في المادة 40 من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد:

قاضي بالمفهوم القضائية ، موظف أمانة الضبط ، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

-الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها :

يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبات أو تخفيضها حسب الشروط والظروف الآتية المنصوص عليها في المادة 49.

يستفيد من ذلك الفاعل أو الشريك الذي قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة ويساعد على معرفة مرتكبها، شريطة أن يكون ذلك قبل

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 46.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 158.

مباشرة إجراءات المتابعة إما بتخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي يساعد في القبض على الفاعل أو الجناة للجريمة بعد إجراءات المتابعة[1].

ب/العقوبات التكميلية:

أجازت المادة50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية أن تحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 مكرر1من قانون العقوبات في حالة الإدانة بالجريمة ، كما نصت المادة51من القانون 01/06 على إمكانية تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة. في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وتحكم الجهة القضائية برد ما تم إختلاسه مع ما نتج عليه من منفعة أو ربح ولو إنتقلت هذه العائدات إلى أصول الشخص المحكوم عليه.

2/العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

أقّر المشرع في المادة 53 من القانون 01/06 مسؤولية جزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد بوجه عام وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[2].

وقد تناول قانون العقوبات الجزائري العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في المادة 18مكرر والتي ورد فيها العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي كالأتي :

1-غرامة تساوي من مرة 1 إلى 5 خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة أي غرامة تتراوح مابين 1.000.000دج ، وهوالحد الأقصى المقرر جراء تحقق الإختلاس وهو5.000.000دج وهوما يعادل 5 مرات الحد الأقصى.

2-إحدى العقوبات التكميلية:

-حل الشخص المعنوي .

- غلق المؤسسة أوفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

---

[1]- منصور رحماني، ص 102.

[2]- منصور رحماني، المرجع نفسه، ص 102.

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر نهائيا أو لمدة 05 سنوات .

– مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.

– نشر أو تعليق حكم الإدانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته[1].

المطلب الثالث : جريمة الصرف

ورثت الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في1962/12/31 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكام تمييزية أو تتعارض مع السيادة الوطنية، والذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 1088/69 المؤرخ في 1945/05/30.

و جاء الامر رقم 69–107 المؤرخ في 31–12–1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 لتجريم هذا الفعل ، و بموجبه أصبحت جريمة الصرف منصوصا و معاقبا عليها في القانون الجزائري.

و لقد مرت جريمة الصرف بثلاثة مراحل وهي:

المرحلة الأولى تتمثل في إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات في المواد من 424إلى 426 مكرر ، ثم المرحلة الثانية الجمع بين قانون العقوبات و قانون الجمارك ،و أخيرا المرحلة الثالثة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف رقم 96–22 المؤرخ في 09–07–1996 المعدل و المتمم بموجب الأمر 03–01 المؤرخ في 19–02–2003.[2]

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف :

من خلال تفحص الأمر رقم 96–22 السابق الذكر لوحظ أن المشرع الجزائري في تنظيمه لجرائم الصرف أو أضاف مصطلحا أخر إلى مخالفات الصرف، و هو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، مدرجا بعد ذلك مجموعة من السلوك التي تعد حسبه

[1]– المرجع نفسه، ص ص، 104، 105.

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع سابق ، ص 257

صورا لركن المادي لجرائم الصرف ، مع العلم أن الصرف شيء أو حركة رؤوس الأموال شيء أخر، إن يعرف الصرف بأنه:

" تبديل عملة وطنية بعملة أجنبية و العكس. " [1]

أما حركة رؤوس الأموال فتعرف بأنها : " كل عملية تداول للنقود و مشابها داخل دولة ما أو بينها و بين الخارج . "[2]

أما القانون رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه خاليا من أي تعريف لجرائم الصرف، غير انه عرف عملية الصرف على أنها:

" كل عملية شراء أو بيع للعملة الصعبة على حساب ما يقابله من دينار جزائري أو عملية أجنبية أخرى". [3]

لا شك في أن المشرع من خلال هذا النص قانوني قد تناول الصرف بالتعريف لكنه لم يحدد معنى جرائم الصرف في أي نص قانوني ما يعني عدم تقديمه لأي تعريف لجرائم الصرف.

الفرع الثاني : أركان جريمة الصرف :

يتطلب لقيام أي جريمة توافر الركن الشرعي الذي ينقل الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم **و** غني عن البيان أنه و سبق و أن أشرنا لمراحل تجريم جريمة الصرف و أخرها صدور الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 ، حيث أصبحت جريمة الصرف فعل مجرم و معاقب عليه بموجب قانون خاص .

و يتطلب إضافة إلى الركن الشرعي توافر ركن مادي و ركن معنوي، و هم ما سنتطرق إليه فيما يلي :

أولا:الركن المادي

---

[1] – إبتسام القرام ، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، البليدة ، دار الكتاب ، 1992 ، ص48.

[2]– نجية شيخ ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية – الحقوق و العلوم السياسية ، 2011-2012 ، ص 32.

[3]– النظام رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه ، المؤرخ في 14 أوت 1991 ، ج ر عدد 24 ، المؤرخة في 29 مارس 1992

يقوم الركن المادي لجريمة الصرف على السلوك المجرم و محل الجريمة.

1- السلوك المجرم

جريمة الصرف جريمة متميزة تمتاز بغياب تقنين موحد ، فأهم الأحكام المتعلقة بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و بحركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج مقيدة في نصوص مبعثرة و متقلبة تقلب الظروف الاقتصادية و المالية في الفترة المعنية .

و مجمل هذه النصوص يغلب عليها الطابع التنظيمي و هي صادرة أساسا عن البنك المركزي الذي خصه الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 بالنقد و القرض بسلطات تنظيمية في مجال الصرف (المادة 62 مكرر).[1]

و يعد النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23-12-1995 المتعلق بمراقبة الصرف النص المرجعي في هذا المجال .

و الواقع أن جريمة الصرف ليست واحدة و إنما هي عدة ، و قد حصر الأمر 96-22 المعدل و المتمم مختلف مظاهر هذه الجريمة ، و كل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة

و يمكن تطبيق جرائم الصرف حسب معيارين: بناءا على موضوعها أو بناء على المنع و الترخيص.

فحسب المعيار الأول تصنف الجرائم إلى طائفتين الجرائم التي يكون محلها النقود و الجرائم التي يكون محلها الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة ، و حسب المعيار الثاني تصنف جرائم الصرف إلى طائفتين الجرائم المرتكبة عن طريف فعل إيجابي أي تلك التي أرتكبها الجاني دون احترام واجب الترخيص (الجرائم الإيجابية)، و الجرائم المرتكبة عن طريق فعل سلبي أي تلك التي إرتكبها الجاني عن طريق عدم الامتثال لواجب التصريح (الجرائم السلبية)، و هي الطاغية في التشريع الجزائري .[2]

و السلوكات المكونة لجريمة الصرف هي :

- التصريح الكاذب و عدم مراعاة إلتزامات التصريح، و يأخذ هذا السلوك صورتين : استيراد و تصدير النقود ، و إستيراد و تصدير البضائع .
- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن .

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص 260

[2] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 260

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط .
- المخالفات الواقعة على الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة .
- المخالفات التي يكون محلها سندات الدين.[1]

ب- محل جريمة الصرف

يعد محل الجريمة الشيء الذي يقع عليه السلوك الإجرامي وبانتفائه تنتفي الجريمة، وبحسب ما جاء في المواد 1 و2 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 نجدها تحصر محل الجريمة في الأموال والتي صنفها المشرع إلى صنفين:

صنف جاءت به المادة الأولى المتمثلة في وسائل الدفع (الفقرة الاولى)، وصنف آخر حددته المادة الثانية يتمثل في الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة (الفقرة الثانية)، والقيم المنقولة وسندات الدين المنصوص عليهما في كلتا المادتين.

ولقد ورد ذكر وسائل الدفع في المادة 18 من نظام البنك الجزائري رقم 07-01 ومن بين ما جاء فيها:

النقود (معدنية أو ورقية)، وسائل الدفع الاخرى(الصكوك السياحية، بطاقات الائتمان، رسائل الاعتماد، الأوراق التجارية...).

أما المعادن الثمينة والأحجار الكريمة فتناولتها المادة الثانية من الأمر رقم 96-22 السابق ذكره، إضافة إلى القيم المنقولة وسندات الدين، وتتمثل هذه القيم المنقولة في صور متعددة منها:

1- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جوان 1996 يتضمن قمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

الأسهم وسندات الاستحقاق، إضافة إلى سندات أخرى هي سندات الايداع وسندات الصندوق.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

نصت الفقرة الأخيرة للمادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم على أنه:

(لا يعذر المخالف على حسن نيته). وبذلك يكون المشرع قد ميز بين جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا، وجريمة الصرف التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة.

فأما الصورة الاولى هي الجريمة التي يكون محلها نقودا، فقد أضفى عليها المشرع طابع للجريمة المادية البحتة التي لا تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي ، وفيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة وينع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة .

والظاهر أن المشرع تأثر هنا بالتشريع الجمركي الذي جاء به القانون رقم 98-10 بل أن نص الفقرة الأخيرة للمادة الاولى من الامر رقم 96-22 المعدل والمتمم هو نقل حرفي لنص المادة 281 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون المذكور اعلاه.[2]

أما الصورة الثانية ، أي جريمة الصرف التي يكون محلها احجار كريمة او معادن كريمة، وإن كان ما نصت عليه المادة الاولى في فقترها الاخيرة لا يعنيها ، فان المشرع لم يشترط فيها توافر القصد الجنائي إذ لم يتضمن القانون ما يفيد بذلك .

في مثل هذه الحالة فان الجريمة تقتضي توافر خطاء يتمثل عموما في مجرد خرق ما يمليه القانون أو التنظيم ولا يكون اثبات ذلك على عاتق النيابة العامة ، وإذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل إتهام، فلا شيء يمنع المتهم من التمسك بحسن نيته ومن تقديم الدليل على ذلك.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 259.

[2] المرجع نفسه ، ص 272

الفرع الثالث: عقوبات جريمة الصرف

طالما كانت جرائم الصرف من قبيل الجرائم التي يرتكبها الاشخاص الطبيعيون كما يرتكبها الأشخاص الاعتبارية ، فكان لابد من توقيع جزاءات ملائمة لها وهو ما لم يغفل المشرع عنه، وإن تعددت العقوبات فيما بينها او بين قوانين أخرى .

أولا:العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي :

يعد الشخص الطبيعي مسؤول جزائيا بحسب ما تقتضيه قواعد قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له اعتبارا لذلك فانه يخضع لكافة العقوبات مهما كان نوعها لما يتوافق وطبيعته .

1- العقوبات الجزائية المقررة لجرائم الصرف بالنسبة للشخص الطبيعي:إحدهما أصلية والاخرى تكميلية :

- العقوبات الاصلية :

تنص المادة 01 مكرر من الامر رقم 96-22 المعدل والمتمم على أنه " كل من ... يعاقب بالحبس من سنتين الى سبع سنوات ، وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش ، وبغرامة لا يمكن ان تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة ، او محاولة المخالفة "[1].

كما يمكن أن تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة الأشياء المراد مصادرتها إن لم تحجز ، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من نفس المادة ، وتبعا لذلك يكون المشرع الجزائري فيما يخص جرائم الصرف قد حدد عقوبات الشخص الطبيعي في :

- عقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات كما جاء في تعديل الامر رقم 03-01،و الملاحظ جنحة المشددة باعتبار الحد الأقصى يفوق خمس سنوات المحدد في المادة 5 من قانون العقوبات.[2]

- العقوبات المالية وتتمثل في الغرامة ووجب أن لا تقل عن ضعف قيمة محل

[1]- الامر رقم 96-22 المتعلق بقمع جرائم الصرف، السابق ذكره.

[2] - المادة 1 من الأمر رقم 96 - 22 المعدل و المتمم السابق ذكره .

الجريمة وهو حال المصادرة وعلى القاضي النطق بها جميعا.[1]

- **العقوبات التكميلية:**

نصت عليها المادة الثالثة من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 السالف ذكره وهي:

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- المنع من ممارسة وظيفة عون في الصرف.
- المنع من ممارسة عون في البورصة.
- الحرمان من الحقوق الوطنية.

2- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

أقر المشرع في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في المادة 05 منه بمساءلة الشخص المعنوي،بالإضافة إلى إلى المادة 18 مكرر و 18 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

العقوبات الأصلية: تتمثل في ثلاثة عقوبات:

- الغرامة التي لا يمكن ان تقل عن 4 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، إضافة إلى مصادرة محل الجنحة، وكذا مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش، وهي عقوبات وجوبية ورد ذكرها في الفقرة 02 من المادة 05 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01.[2]

- **العقوبات التكميلية:** هذه العقوبات تنطق بها الجهات القضائية كلها او تكتفي بواحدة منها، وهي جوازية لا تتجاوز 5 سنوات وهي:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من الدعوى العلنية للإدخار.

1- لندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة ص 167.

2- الأمر 96-22 المعدل والمتم، السابق ذكره.

– المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

أضافت المادة 08 مكرر من الأمر 96–22 في فقرتها الأخيرة أنه في حالة الحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان، فإن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.[1]

[1]– المادة 08 مكرر من الامر رقم 96–22 المعدل والمتمم بالأمر 03–01 السابق ذكره.

خـلاصة الفصـل الأول

من خلال ما سبق فإن المشرع الجزائري أضفى على الجرائم الإقتصادية بعض الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من الجرائم المختلفة ، إذ لكل جريمة نموذجها القانوني الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم، ولكن الأحكام العامة في القسم العام من قانون العقوبات تطبق على كافة الجرائم، إلا أن الجرائم الإقتصادية تتميز بنموذجها القانوني الخاص عن باقي الجرائم سواء في قواعد التجريم أو العقاب ، وكذلك من حيث الأركان العامة للجريمة فالركن المادي يخضع لقواعد خاصة في عناصره وصوره ،فعناصره تتميز بتغليب السلوك السلبي ولا تتطلب النتيجة الإجرامية بإعتبار الجرائم الإقتصادية من جرائم الخطر لا الضرر، ومن صوره فإنها تخضع لقواعد متميزة من حيث توسيع نطاق المساهمة الجنائية بخلق صور جديدة للإشتراك الجنائي وكذلك من حيث الشروع، حيث ساوى فيها المشرع بين الشروع والجريمة التامة كونه لا يتطلب في معظمها تحقق النتيجة الإجرامية، أما الركن المعنوي فيتميز في الجرائم الإقتصادية عن القواعد العامة، لما لهذه الجرائم من طبيعة خاصة فرضت على المشرع في كثير من الأحيان وضع قواعد خاصة تنظمها، فالركن المعنوي ضعيف في الجرائم الإقتصادية والخطأ فيه مفترض إفتراضا غير قابل لإثبات العكس.

إلا أنه قبل أن يغوص القاضي عند فصله في الدعوى العمومية المرتبطة بالجريمة الإقتصادية يتوجب عليه أن يتحرى توافر الركن الشرعي وذلك إستنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالركن الشرعي للجريمة الإقتصادية يتميز بتفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية وتدخلها في مجال التجريم والعقاب، وكذا إعطاء سلطة أوسع في تفسيره للنص الجنائي العقابي بسبب غموض ألفاظه دون أن يؤدي إلى خلق جرائم جديدة. كذلك يتميز النص الجنائي الإقتصادي من حيث سريانه عبر الزمان بأحكام خاصة في الجرائم الأقتصادية عنها في باقي الجرائم ، إذ أن النص الجزائي الأصلح للمتهم لا يسري بأثر رجعي في الأحكام العامة إلا ما كان أقل شدة ، ولكنه يسري بأثر رجعي في الجرائم الإقتصادية.

الفصل الثاني

آليات قمع الجريمة الإقتصادية

نظرا للخطورة التي تشكلها الجريمة الإقتصادية على النظام الإقتصادي للدول ، سعت كل الدول إلى محاربة هذه الآفة التي تنخر جسم إقتصاد الدولة ، ولكل مشرع منهجيته الخاصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم وبحسب فلسفته الإقتصادية فيما إذا كان يأخذ بالنظام الرأسمالي أو النظام الإشتراكي أو الإقتصاد المختلط ، لكن تتفق كل الدول في وجوب محاربة الجريمة الإقتصادية بكل ما أتيح لها من وسائل قانونية ومادية.

أما المشرع الجزائري فكغيره من المشرعين تفطن إلى التهديدات التي تشكلها الجرائم الإقتصادية على إقتصاد الأمة عامة وعلى المال العام خاصة ، فأصبح من الضروري وضع ترسانة من التشريعات التي تهدف إلى محاربة الجريمة الإقتصادية والوقاية منها ، وذلك من خلال آليات تشريعية وأخرى مؤسساتية تهدف كلها إلى قمع الجريمة الإقتصادية ومنع إنتشارها، أو على الأقل التخفيف من حدتها.

ولقد إعتمدنا التقسيم الثلاثي في هذا الفصل، نتناول في المبحث الأول الآليات الإجرائية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، وتبعا لذلك في المبحث الثاني مناهج مكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريعات الجنائية، ثم نتطرق في المبحث الثالث الآليات المؤسساتية في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

المبحث الأول: الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية:

تختلف الأحكام الإجرائية في الجريمة الاقتصادية عن أحكام القانون العام ، حيث أدرج المشرع الجزائري قواعد إجرائية خاصة لمكافحتها فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و البحث عن الجرائم و ضبطها و التحقيق فيها ، فالدعوى العمومية كثيرا ما يتوقف تحريكها على طلب الإدارة و قد يخول لها سلطة التنازل عن الطلب أو التصالح فتنقضي به الدعوى العمومية .

و عليه سنقوم بدراسة آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، سواء في المرحلة التمهيدية أو في مرحلة التحقيق أو مرحلة الحكم ، و سنتناول في هذا المبحث إجراءات البحث و التحري في الجرائم الاقتصادية في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني فنتطرق إلى التحقيق الابتدائي في الجرائم الاقتصادية .

المطلب الأول : أساليب البحث التحري في الجرائم الإقتصادية

سنتناول في هذا المطلب الإجراءات الخاصة لمعاينة الجريمة الاقتصادية في الفرع الأول و تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها في الجريمة الاقتصادية في الفرع الثاني

الفرع الأول : الإجراءات الخاصة لمعاينة الجرائم الاقتصادية

لقد خصت الجريمة الاقتصادية بنوع من الإجراءات الخاصة بها ، لكن لم يفرد ها المشرع باب خاص للتحقيق فيها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و بالتالي تنطبق عليها الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا : دور الضبط القضائي في البحث و التحري عن الجريمة الاقتصادية :

لقد نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه :

" يشمل الضبط القضائي على :

- ضباط الشرطة القضائية .
- أعوان الضبط القضائي .
- الموظفون و الاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ".

بالإضافة إلى ذلك يوجد بعض الفئات المختصة في البحث و التحري و المعاينة في الجرائم الاقتصادية و هو ما نصت عليه المادة 27من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و من هذه الفئات نذكر ما يلي :

– في المجال الجمركي : حددت المادة 241 من قانون الجمارك الأشخاص المؤهلين لإجراء المعاينة في الجرائم و هم أعوان الجمارك ، أعوان مصلحة الضرائب دون التمييز في الرتب ، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار الجودة و قمع الغش ،...[1]

– في المجال الضريبي: حددتهم المادة 504 من قانون الضرائب غير المباشر الصادر بموجب الأمر 76–104 و هم:

– أعوان إدارة الضرائب المفوضون و المحلفين قانون.

– أعوان الجمارك و بصفة عامة جميع مستخدمي إدارة المالية و كذا مستخدمي الدرك الوطني، و أعوان الجسور و الطرقات

– إدارة البلدية و أعوانها فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل البائعين المتجولين

كما حددت المادة 12 من قانون الضرائب غير المباشر فئات الضبط و هي:

أعوان الضرائب ، أعوان الجمارك ، أعوان قمع الغش ، ضباط الشرطة القضائية .

– في مجال المنافسة: حددتهم المادة 49 من القانون 04– 02 المعدل و المتمم و القانون 12/08 في المادة 49 مكرر منه و كذا المادة 25 منم القانون 09–03 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و هذه الفئات ذكرت على سبيل الحصر.

و نظرا لخطورة هذه الجرائم السياسية الاقتصادية للدولة و تطورها فقد أنشأت معظم فرقا خاصة للتحري في هذه الجرائم و أطلق عليها الفرقة الاقتصادية و المالية و مهمتها التحري عن الجرائم الاقتصادية و المالية و مكافحتها ، و أعطيت لها صلاحيات واسعة فيكشف و تتبع هذه الجرائم و هذا على مستوى الضبطية القضائية في كل مجلس قضائي. [2]

1– المرسوم التنفيذي رقم 02 – 254 ، المؤرخ في 2002/12/21 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 11–04 المؤرخ في 2011/01/09 ، المتظمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، جريدة رسمية عدد 2

[2] معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، د.ط ، دار هومة للنشر 2002 ، ص 9

ثانيا : الاختصاصات العادية و الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجريمة الاقتصادية :

أ / الاختصاصات في الحالات العادية:

نصت المادة 12 الفقرة 02 من القانون الإجراءات الجزائية يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري و جمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها و إثباتها في محاضر إرسالها غلى النيابة العامة . [1]

و هم اختصاص أصيل لضباط الشرطة القضائية من إجراءات الاستدلال و الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة و معاينته و تحرير المحاضر و سماع المشتبه فيهم ، حيث لم يحصرها المشرع و إنما خول لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بأي إجراءات من شانها الكشف عن الجريمة و مرتكبيها ، حيث يقومون بالبحث التحري من تلقاء أنفسهم آو بناء على أمر من السلطة القضائية ،[2] و هذا ما نصت عليه المادة 17 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

كذلك من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية فور علمه بوقوع الجريمة الانتقال هو و أعوانه إلى مكان الجريمة لمعاينتها و البحث عن أثارها و المحافظة عليها.[3]

و أجاز المشرع الجزائري تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية و ذلك ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كما إن اختصاص ضباط الشرطة القضائية و الأمن العسكري في الجرائم الاقتصادية يخرج عن القواعد العامة للاختصاص الإقليمي نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم .

ب- الاختصاصات الاستثنائية :

لقد قام المشرع الجزائري بتوسيع اختصاصات الضبط القضائي في الجرائم الاقتصادية بما يتناسب و متطلبات ضبط الجرائم الاقتصادية التي من شأنها المساس بالسياسة

1- مرجع نفسه ، ص 09

2- أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحقيق و التحري ، د . ط دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص54

3 المادة 17 فقرة 1 من الامر 06-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره.

الاقتصادية للدولة، حيث جاء على سبيل الحصر بعض الجرائم و منها الجرائم الاقتصادية التالية:

جريمة تبيض الأموال، و الجرائم المتعلقة بالصرف، و الجرائم الماسة بأنظمة المعاجلة الآليات للمعطيات ، و جرائم الفساد ، و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الإرهابية و كلها أشكال للجريمة الاقتصادية الجزائري بأساليب تحري خاصة يتناسب متطلبات ضبط هذه الجرائم كمراقبة الأشخاص و جهة الأموال و الأشياء ، و اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسليم المراقب المادة 65 مكرر 14 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 2 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا القيام بعملية التسرب و هذا ما نصت عليه المواد 65 مكرر 05 مكرر 09 مكرر11 مكرر 12 قانون الإجراءات الجزائي الجزائري و أصبح اختصاص الضبطية يمتد لكامل التراب الوطني بعد إخطار وكيل الجمهورية و هذا ما نصت عليه المادة 16 فقرة 6 و 7 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كذلك التفتيش يكون ليلا أو نهارا في كل محل سكني أو غير سكني و هذا بناءا على إذن كتابي مسبق من وكيل الجمهورية المختص ن وهو ما نصت عليه المادة 45 فقرة 7 و المادة 47 فقرة 3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,

و بعد الانتهاء من جميع الاستدلالات و التحريات يتم إرسال الملف إلى النيابة العامة مع المستندات و الأشياء المضبوطة لتقوم بما تراه مناسبا وفقا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها .[1]

[1]– عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية،ط 04، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996 ، ص 52.

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة القضائية في الجرائم الاقتصادية :

إن مرحلة التحقيق القضائي من أهم مراحل الدعوى العمومية التي تتم من قبل الجهاز القضائي ضمن مرحلة التحقيق الابتدائي .

و لقد نص المشرع الجزائري هذه المرحلة بأحكام استثنائية، سنحاول التطرق إليها فيما يلي :

الفرع الأول : أليات التحقيق الابتدائي في الجرائم الاقتصادية :

إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات بحاجة إلى أدلة لإثباتها ، أو إسنادها للمسئول عن ارتكابها ، فالنيابة تطلب من قاضي التحقيق افتتاح التحقيق بموجب طلب افتتاحي ، أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية المختص .

أولا: اتصال قاضي التحقيق بالملف في الجرائم الاقتصادية :

لم يقرر المشرع الجزائري أي أحكام خاصة في مجال بل تركها للقواعد العامة ، حيث يتصل قاضي التحقيق بالملف في الجرائم الاقتصادية إما عن طريق وكيل الجمهورية بواسطة طلب إفتتاحي للتحقيق و هو الشكل الغالب ،[1] أو عن طريق غرفة الإتهام ،[2] و هو شكل استثنائي ، و يتم تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، و هذا عن طريق التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 15-10-2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق .[3]

و هذا التمديد يكون في جرائم منصوص عليها على سبيل الحصر بموجب المادة 40 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و تتمثل هذه الجرائم فيما يلي :

- جرائم المحذرات .
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

---

[1]- المادة 67 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، السابق الذكر

[2]- المادة 190و 191من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 15-06-2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63، المؤرخة في 2006/10/08.

– الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات.– الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخص بالصرف. [1]

ثانيا : إجراءات جمع الأدلة في الجرائم الاقتصادية :

يمارس القاضي مجموعة من الاختصاصات من أجل الوصول إلى الحقيقة و بالتالي إسناد الوقائع إلى الجاني ، و في سبيل ذلك أوكل له المشرع مجموعة من الوسائل تتمثل في إجراءات عادية و إجراءات خاصة ، فالمشرع الجزائري خص الجرائم الاقتصادية بإجراءات غير تلك المتبعة في جرائم القانون العام .

أ– الإجراءات العادية :

تتمثل هذه الإجراءات في الانتقال للمعاينة و ندب خبراء و التفتيش و ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة و التصرف في الأشياء ، و سماع الشهود ، واستجواب المتهم و إجراء المواجهة .

و هذه الإجراءات ليست على سبيل الحصر فيجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بأي وسيلة لكون مشروعة من أجل كشف الحقيقة .

ب– الإجراءات الاستثنائية

من خلال التعديلات التي أحدثت على قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، فالمشرع أتاح لقاضي التحقيق وسائل لم يكن يتمتع بها قبل ذلك في مواجهة الجرائم الاقتصادية بمختلف صورها ، بحكم طبيعتها وخطورتها وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والاذن باجراء عمليات التسرب ، ومراقبة الاشخاص والاموال والاشياء، التسليم المراقب.[2]

1–المادة 40 من قانون 04–14 المؤرخ في 10–11–2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل و المتمم السابق الذكر

2– سميرة عيون، الاحكام الاجرائية المتعلقة بأساليب التحري والتحقيق الخاص وخصوصياته، يوم دراسي حول: أساليب الحري والتحقيق الخاصة، إقامة القضاة، الجزائر في 2010/01/21، غير منشورة.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في الجرائم الاقتصادية

متى رأى قاضي التحقيق أن الادلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم فإنه يصدر أمرا بإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة، فأمر الاحالة يعني نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة المحاكمة وتطبق بشأن الجرائم الاقتصادية القواعد العامة .

ولقد تخرج الدعوى العمومية من حوزة قاضي التحقيق إلا بإصدار أمر بالتصرف في التحقيق، وذلك بإصداره أمر بإرسال ملف القضية الى وكيل الجمهورية ، مشيرا فيه إلى اتمام إجراءات التحقيق ضد المتهم المعين بالاسم أو المجهول، وتتمايز آليات الأمر بالإحالة من حيث الجهة المختصة بإصداره، ومن حيث الجهة القضائية الموجهة إليها.

أولا: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح

باعتبار أن معظم الجرائم الاقتصادية جنحا فإنه تختص فيها محكمة الجنح التي تتصل بالدعوى بموجب أمر الاحالة من قاضي التحقيق إذا كشف الفعل على أنه جنحة ولا ينتمي تكييفها الى قائمة الجرائم المنصوص عليها في المواد 37 فقرة 02 والمادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، هنا يصدر امر الاحالة الى محكمة الجنح وفقا للمادة 164 من ق إ ج ج .

كما يمكن أن تحيل غرفة الاتهام الى محكمة الجنح بعد إعادة التكييف بناء على قرار الاحالة الذي تصدره[1].

ثانيا: قرار الاحالة من طرف غرفة الاتهام على محكمة الجنايات

تتصل محكمة الجنايات بالقضية بموجب قرار الاحالة من قاضي التحقق أو غرفة الاتهام كون التحقيق فيها وجوبا حسب المادة 180 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وهي صاحبة الاختصاص العام، وتجدر الاشارة إلى أن الجرائم الاقتصادية التي تحال إلى محكمة الجنايات قليلة مقارنة مع حجم الجرائم المحالة إلى محمة الجنح وذلك لأن الجرائم الاقتصادية في معظم صورها تشكل جنحا مثل جرائم الفساد، جرائم المعلوماتية، جرائم تبييض الأموال، جرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف... ماعدا ما تعلق ببعض جرائم

[1]– محمد خميخم ، مرجع سابق، ص 128.

التهريب لاسيما تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا للصحة العمومية والاقتصاد الوطني.

ثالثا: الأمر بالاحالة الى القطب الجزائي

بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2004 وصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق ذكره، فقد تقرر إسناد النظر في الجرائم الاقتصادية وهي المذكورة على سبيل الحصر في المواد 2، 3، 4 منه إلى محاكم الجزائر ، وهران، قسنطينة، ورقلة (محاكم جهوية) حيث وسعت من اختصاصها الاقليمي ليشمل العديد من دوائر إختصاص مجالس قضائية.

وينبغي الأكيد على أن مفهوم محاكم مختصة ذات إختصاص إقليمي موسع يعني إنشاء جهات مختصة داخل النظام القضائي الساري المفعول، وليس جهات قضائية تنشط بإجراءات قانونية خاصة[1].

1- اختصاصها الإقليمي

بمقتضى المادة 37، 40،329 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم 04-14 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق ذكره ثم تحديد هذه المحاكم اختصاصها الموسع كما يلي:

أ- محكمة سيدي محمد: تشمل المجالس القضائية لكل من :

الجزائر ، الشلف، الأغواط ، البليدة، البويرة ، المدية، تيزي وزو، الجلفة، المسيلة، بومرداس أي عشرة مجالس قضائية.

ب- محكمة قسنطينة: يمتد الاختصاص الاقليمي الى المجالس القضائية التالية:

قسنطينة، أم البواقي، بجاية ،بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف ، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج أي احدى عشر مجلس قضائي.

ج- محكمة وهران : يمتد الاختصاص الاقليمي إلى المجالس القضائية التالية:

وهران، بشار، تلمسان، سعيدة ، سيدي بلعباس، مستغانم، غليزان أي سبع مجالس قضاية.

د- محكمة ورقلة: يمتد إختصاصها الى الولايات التالية:

[1]- طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف، د.ط، دار هومه للنشر، الجزائر ، 2013، ص 160.

ورقلة، أدرار ، تمنراست، إليزي، غرداية أي خمس مجالس قضائية[1].

2- إختصاصها النوعي:

بموجب المواد 37 و40 و329 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والمادة الاولى من المرسوم التنفيذي 06-348 فقد جاء بالجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع وهي على سبيل الحصر مايلي:

- جرائم المخدرات: المعاقب عليها بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما.

-الجرائم المنظمة : التي جسدها المشرع الجزائري في ارتكاب الجرائم عن طريق جرائم إرهابية منظمة المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري.

- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات : المعاقب عليها بنص المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري.

- جرائم تبييض الأموال: المعاقب عليها بموجب المواد389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ق ع ج رقم 06-23 وكذا المواد من 01 إلى 34 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

- جرائم الارهاب: نصت عليها المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

- جرائم الصرف: نصت عليها الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والأمر 03-10.

- جرائم التهريب : نص عليه الأمر 05-06 في المادة 34 منه .

- جرائم الفساد: نص عليها القانون 06-01 المعدل والمتمم بالأمر 10-05 في المادة 24 مكرر 1 وما بعدها.

وكما نلاحظ أن المشرع الجزائري خص هذه الجرائم الثمانية وهي أهم صور الجرائم الاقتصادية بخضوعها أو أيلولتها لاختصاص محاكم جزائية ذات الاختصاص الاقليمي

[1]- المواد 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق ذكره.

الموسع، ولعل هدفه من ذلك من أجل التفرغ كليا لهذه الجرائم بالاضافة إلى هذا تخصص وتحقق معالجة فعالة لهذا النوع من الجرائم.

وتجدر الاشارة الى أن الاختصاص الموسع يشمل كافة مراحل الدعوى العمومية بدءا بمرحلة التحريات الأولية إلى التحقيق ثم المحاكمة[1].

[1]– طارق كور، مرجع سابق، ص 163.

المبحث الثاني : مناهج مكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريعات الجنائية

إختلفت الدول في أسلوب التجريم الاقتصادي الذي إتبعته في مواجهة الجريمة الاقتصادية، و هذا بطبيعة الحال حسب السياسة المتخذة لكل دولة و كذا المنهج التشريعي المتبع في التصدي لهذه الجرائم، فهناك دول لازالت تتبع أسلوب المنهج التقليدي في مواجهة الجريمة الاقتصادية و دول أخرى تتبع الأساليب المستحدثة في مواجهة الجريمة و ذاك بوجود قانون خاص مستقل و يشكل نظاما متكاملا من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية .

المطلب الأول : المنهج التقليدي في مواجهة الجريمة الاقتصادية

هناك مجموعة من الأساليب التقليدية لمواجهة الجريمة الاقتصادية و ذلك لا يخرج عن حالة وجود العديد من القوانين الاقتصادية، التي تشكل في مجموعها القانون الاقتصادي في الدولة، أو بإدراج القوانين الاقتصادية ضمن قانون العقوبات و كذلك بالجمع بين قانون العقوبات و القوانين الاقتصادية الخاصة الأخرى[1]،و هذا ما سوف نقوم نتناوله في كل فرع من هذا المطلب .

الفرع الأول : إدراج نصوص التجريم ضمن القوانين الاقتصادية

و يقوم هذا الأسلوب على مواجهة الجرائم الاقتصادية المختلفة من خلال أعداد كبيرة من القوانين الاقتصادية الخاصة، حيث يعالج كل قانون من هذه القوانين ناحية معينة من النواحي الاقتصادية في الدول، و يتضمن أحكاما خاصة به ، و لذلك يوجد في الدول أسلوب أو منهج موحد لا من الناحية الموضوعية و لا من الناحية الإجرائية للتعامل مع الجرائم الاقتصادية، و ذلك إستنادا إلى نوع الجريمة الاقتصادية و القانون الذي خرج عن مبادئه و القواعد المنظمة له، و نأخذ مثالا على ذلك كل من دولة مصر و الأردن.[2]

[1] أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 108

[2] محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 38

أولا : مصر :

لا يوجد ضمن التشريعات جمهورية مصر العربية قانون خاص بالتجريم الاقتصادي بل نجد أن الجرائم الاقتصادية تتناثر بين سطور العديد من القوانين المنظمة لحياة الاقتصادية، و ما يميز السياسة الاقتصادية في مصر أنها في الستينات تبنت نظام الاقتصادي الموجه ، لذلك فقد توالت القوانين الاقتصادية التي تهدف إلى تغيير السياسة الاقتصادية و منع سيطرة رأس المال و تحقيق العدالة الاجتماعية ، و زاد التدخل الدول في الميدان الاقتصادي و صدر العديد من القوانين التي ترسخ النظام الجديد مثل قوانين التأمين ، و الاصلاح الزراعي ، و كذلك فقد إهتم المشرع بهذه الجرائم الخاصة بالاقتصاد القومي مثل جرائم التأثير على الثقة المالية و جرائم التزوير و جرائم التصدير و الاستيراد و غيرها من الجرائم ، إلا أن مصر في بداية التسعينات عادت إلى تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي و هذا تطلب منها تعديل العديد من القوانين التي كانت تفرض قيودا و تم وضعها إقتصاديا لمتطلبات المرحلة السابقة.[1]

ثانيا : الأردن :

مر التشريع الاقتصادي في الأردن بمرحلتين رئيسيتين أولهما مرحلة ما قبل صدور قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993، و ثانيهما المرحلة اللاحقة على صدورهذا القانون و تعديلاته و هنا سوف نقتصر على الحديث على المرحلة السابقة لهذا القانون، حيث كانت الجرائم الاقتصادية موزعة بين نصوص العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية .[2]

ولا يخفى على أحد أن الاردن و منذ نشوئه كدولة مستقلة تبنى النظام الاقتصادي الحر، و لم يتأثر بموجة الاشتراكية التي سادت معظم الدول العربية في الستينات، و على ذلك فقد وضع العديد من القوانين التي تنظم الحياة الاقتصادية ، و شملت هذه القوانين جزاءات جنائية تطبق على مخالفيها .[3]

---

[1] محمد أنور صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص110

[2] محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص42

[3] محمد أنور صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 111

الفرع الثاني : إدراج الجرائم الاقتصادية ضمن قانون العقوبات

تم إتباع هذا الأسبوع في العديد من الدول الاشتراكية، و ذلك لإضفاء صفة الدوام و الثبات على هذه التشريعات من جهة ، و لكن هذه الدول تعتبر الإعتداء على كيانها الاقتصادي تهديدا خطيرا لكيانها من جهة أخرى، فهذه الدول لا تقر بمبدأ الملكية الفردية أو الاستقلال الإداري و المالي للمؤسسات الاقتصادية، و بالتالي فإنها لا تعترف بالشخصية المعنوية لها و تعتبرها جزءا لا يتجزأ من إدارات الدولة التي تحكم سيطرتها الكاملة على النشاط الاقتصادي.[1] إذ أن القرارات المتعلقة بعملية الإنتاج و التنمية الاقتصادية تتخذ من قبل الأجهزة العليا في الدولة .

و من الأمثلة على الدول التي تأخذ بمثل هذا الاسلوب ، جميع جمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقا بالإضافة إلى بلغاريا و رومانيا و معظم دول أوروبا بالشرقية ، فقد كانت تحتوي قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية إلا أنها عدلت عن ذلك و نقلتها لتضمنها في فصل خاص في قانون العقوبات الروسي، فقد شكلت في عام 1935 لجنة لدراسة النصوص الجزائية في الاتحاد السوفياتي سابقا و تم وضع قانون عقوبات تبناه المجلس السوفياتي الأعلى ، و نص الفصل السادس منه على انواع الجرائم الاقتصادية و قسمها إلى18 جريمة ، منها ما لا يعد جرائم إقتصادية و هي موجودة في جميع قوانين العقوبات ، و منها ما هو جريمة إقتصادية كما تضمن القسم الخاص من القانون و في فصل الجرائم الواقعة على الدولة عدا آخر من الجرائم الاقتصادية.[2]

المطلب الثاني : المنهج المستحدث في مواجهة الجريمة الاقتصادية

إتجهت بعض الدول لإفراد قانون مستقل متعلق بالجرائم الاقتصادية مخالفة بذلك المنهج التقليدي في مواجهة الجريمة الاقتصادية، و هو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب بتناولنا تطبيقات المنهج المستحدث لمواجهة الجريمة الاقتصادية في التشريعات المختلفة ، ثم نجري المقارنة بين المناهج .

1– المرجع النفسه ، ص111

[2] محمد أنور صدقي المساعدة ،المرجع السابق، ص 114

الفرع الأول : تطبيقات المنهج المستحدث في مواجهة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

تم إتباع هذا الاسلوب التشريعي في العديد من الدول التي تتبع نظام السوق الحر (الرأسمالي) و يقوم هذا الأسلوب على حصر جميع الجرائم التي يعتبرها المشرع إقتصادية في قانون واحد ، كما يحدد الاحكام و الإجراءات و العقوبات الخاصة بها ، مما يشكل تقنينا جامعا لها بدل أن تكون متناثرة بين العديد من القوانين و التشريعات.[1]

حيث نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالمنهج الذي سارت عليه فرنسا في تحديد و مواجهة الجريمة الاقتصادية و كم انه صدر في الجزائر الأمر رقم 66-180 بتاريخ 21 جوان 1966 تحت عنوان : " إحداث مجالس قضائية خاصة " تقمع الجرائم الاقتصادية و نصت المادة الأولى منه ما يلي :

" يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها المواظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية " فتضمن هذا الأمر ثلاثة فصول:

الفصل الأول :تضمن الجرائم التي يرتكبها موظفو القطاع ذاتها أو من يمثلها أو المستخدمون فيه.

أما الفصل الثاني: تضمن الجرائم الموصوفة والغش والاستغلال التجاري ضد الثروة العمومية.

أما الفصل الثالث: فقد خصص لعمليات التزوير التي من شأنها أن تلحق ضررا بالمستهلك[2].

وبأخذ الجزائر المنهج المستحدث في مواجهة الجريمة الاقتصادية ،فهي لم تعتمد قانون اقتصادي يكافح الجرائم الاقتصادية، بل أخذت بالتصدي لها وهذا طبقا لقانون العقوبات

[1] المرجع نفسه ، ص118

[2] الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتعلق باحداث المجالس القضائية الخاصة تقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية عع 54، الصادرة في 24 جوان 1966 .

في بدايتها، كما أخذت فرنسا بها ثم بدأت بالتدرج إلى إصدار قوانين تكميلية لقانون العقوبات تحدد فيها كل جريمة على حدى كما هو معمول حسب نوع الجرائم[1].

الفرع الثاني: القوانين المستحدثة لمواجهة الجريمة الاقتصادية

تتخذ الجريمة أشكالا متعددة وتتداخل هذه الأشكال فيما بينها ، لذلك حاول المشرع الجزائري التصدي لها من خلال استحداث مجموعة وترسانة من التشريعات الهادفة إلى مجابهة الجريمة الاقتصادية، ومن بين هذه القوانين نذكر ما يلي:

- قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أكتوبر 1998 المتضمن قانون الجمارك.
- الأمر 74-37 المؤرخ في 29 أفريل 1974 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996.
- الأمر رقم76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الغرائب المباشرة والرسوم الممثالة.
- الأمر رقم96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، المعدل بالأمر 10-03 المؤرخ 26 أوت 2010.
- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت2005 المتعلق بمكافحة التهريب.
- القانون 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة.
- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر 15-11.
- قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

---

[1]- عادل عمراني ، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي للأعمال، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الثالث : تقدير المنهج المستحدث في مكافحة الجريمة الاقتصادية

قامت كل دولة باختيار الأسلوب التشريعي الأكثر ملاءمة لها من جهة نظرها فالدول الاشتراكية تهدف إلى الحفاظ على استقرار سياستها الاقتصادية ،دون أي تجديد أو تغيير ولذلك فهي تلجأ إلى أسلوب وضع التشريعات الاقتصادية في قوانين العقوبات حتى تضمن لها الثبات والاستقرار والديمومة[1] .

أما الدول الرأسمالية فهي تأخذ بمبدأ الحرية التجارية والمنافسة الحرة، و لذلك فهي لا تتدخل في الحياة الاقتصادية إلى حين أن تتطلب الظروف ذلك ، و أسلوبها يكون عن طريق وضع قوانين اقتصادية كلما تطلب الأمر ذلك ولمعالجة حالة أو أزمة طارئة معينة[2] أما الدول التي تأخذ بالأنظمة الاشتراكية فهي تدمج ما بين قانون العقوبات والقوانين الاقتصادية الأخرى، و كل هذا التفصيل للقول أن لكل دولة أسلوبها الخاص في التشريع والذي ينطبق مع سياستها التشريعية و ظروفها الخاصة ،و لذلك فإن كل أسلوب تشريعيا قد يعطي نتائج في ظل سياسة اقتصادية معينة ، وقد يكون فاشلا في ظل سياسة أخرى ، أي على كل دولة أن تختار الأسلوب التشريعي الأمثل والأكثر تماشيا و تناسبا لها [3]

و ما نراه في الواقع يجب أن يفرض نفسه ، فالجريمة الاقتصادية تتميز عن غيرها من الجرائم فهي لا تخضع في كثير من الأحوال للأحكام العامة في قانون العقوبات بل لها خصوصية و أحكام تنظمها وتميزها عن غيرها سواء من حيث سريانها من حيث الزمان و المكان ، أو من حيث طبيعة نموذجها القانوني، و ركنها المادي والمعنوي وتطلب القصد من عدمه و العقوبات الخاصة من هذا النوع من الجرائم والإجراءات القضائية أيضا الخاصة بها [4]

بالإضافة إلى هذا كله فإن قانون العقوبات قد لا يتسع ليشمل كافة الجرائم الاقتصادية خاصة في ظل التطور السريع و الهائل لهذا النوع من الجرائم ، ولذلك فإن تمييز هذه الطائفة من الجرائم عن غيرها يجعل من الأولى أن يتم تنظيمها في قانون اقتصادي واحد حيث يتضمن

---

[1]– عادل عمراني ، مرجع سابق ص 46.

[2]– المرجع نفسه ، ص 46

[3] – محمود محمود صدقي، مرجع سابق، ص 96.

[4] – عادل عمراني مرجع سابق ، ص 46.

تحديدا للجرائم الاقتصادية و كيفية تناولها و التعامل معها من لحظة وقوعها و حتى صدور الحكم البات لها[1]

فوجود الجرائم الاقتصادية المختلفة في قانون العقوبات أو غيره من القوانين الاقتصادية لا يعني من ناحية الفنية وجود قانون اقتصادي لأن هذا يعني أن هذه الجرائم ما هي إلا جرائم عادية تنطبق عليها الأحكام العادية كغيرها من الجرائم ،أي أنها تنطبق عليها أحكام مختلفة و متعددة كل حسب القانون الاقتصادي الذي ينطبق عليها ، ولكن وجود قانون اقتصادي مستقل يخرج هذه الجرائم عن الأحكام العادية والقواعد العامة و يضع القواعد المناسبة و الخاصة بها هو ما يجعلنا نعترف بوجود تشريع عقابي اقتصادي مستقل و متميز[2].

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق ، ص 126.

[2] – عادل عمراني، مرجع سابق ، ص 47.

المبحث الثالث: الآليات المؤسساتية لمكافحة الجرائم الاقتصادية

تختلف الرقابة بمفهومها الواسع من الرقابة الدستورية التي تمارسها الهيئات المختصة على مدى دستورية القوانين إلى الرقابة البرلمانية و الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة على أعوانها ...الخ .كما تزخر اللغة العربية بمفاهيم متعددة و متباينة لمفردة الرقابة و مشتقاتها على اختلاف أوزانها[1].

قال الله تعالى في سورة النساء "يا أيها الناس اتقوا ربكم ...إن الله كان عليكم رقيبا ."[2] و اسم الرقيب بمعنى الحافظ و هي من أسماء الله تعالى.

وستتدرج دراستنا على الإطار المؤسساتي الذي وضعه المشرع الجزائري للحد من الجريمة الاقتصادية طبقا لما ورد في التشريع الجزائري وذلك بالتطرق إلى الآليات البنكية والآليات الإدارية و القضائية.

المطلب الأول :المؤسسات المالية والبنكية

تعد المؤسسات المالية والبنكية من أهم الآليات التي تلعب دورا رقابيا على الأموال العامة للدولة والحد من الإعتداءات الواقعة عليها، والتي تمثل جرائم إقتصادية وجب محاربتها، وعليه تتجسد هذه الآليات في خلية الاستعلام المالي و دورها في الحد من الجرائم الاقتصادية ، واللجنة المصرفية و دورها كذلك في مكافحة الجريمة الاقتصادية وسنتناول هذ المؤسسات فيما يلي:.

الفرع الأول : خلية الاستعلام المالي

قبل التطرق لدور خلية الاستعلام المالي في مكافحة الجريمة أو كيفية تدخلها في ذلك، سنعرج على كيفية تنظيم و تشكيل الخلية و دورها في الحد من النشاط الإجرامي.

---

[1] – محمد سعيد بوسعدية، مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائ، 2004، ص 18.

[2] – سورة النساء ، الآية 01 .

أولا: تنظيم و تشكيل خلية الاستعلام المالي.

تتكون خلية الاستعلام المالي من مجلس و هياكل إدارية و تقنية حيث يتكفل مجلس الخلية بإدارة الخلية ،أما الأمين العام فهو يسير المصالح الإدارية للخلية تحت سلطة الرئيس[1].

ويسير خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية مختصة دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسب نص المادة 04 من المرسوم 02-127 تنشأ لدى وزير المالية[2].

1/ تشكيلة خلية الاستعلام المالي و تنظيمها:

بالرجوع إلى نصوص المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 والمرسوم1 13-157 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها و عملهاو يتم إنشاء الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية وفق معايير تتماشى والأهداف التي سطرت لها.

يسير الخلية أمين عام و يديرها مجلس يشكل هذا الأخير من ستة (6) أعضاء منهم الرئيس يختارون وفق كفاءتهم في المجال القانوني و المالي.

يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة في المادة 9 و 10من المرسوم 02-127 المعدم والمتمم[3].

تتخذ القرارات في الخلية بالإجماع و يمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة و يكونوا مستقلين خلال عهدتهم عن الهياكل و المؤسسات التابعة لها.

كما ورد في المادة 10 و 11من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم.

يلتزم أعضاء الخلية بالسر المهني و باحترام واجب التحفظ طبقا للمواد 12 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم ،تضع وتسخر الدولة كافة الموارد البشرية المادية الضرورية لسير الخلية ،كما يعتبر الرئيس هو الأمر بالصرف.

---

[1] – قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزيوزو، 2012-2013 ، ص 68.

[2] –مرجع سابق، ص69.

[3] – المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07أفريل 2020 يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06 /2002/09.

كما يؤدي أعضاء الخلية اليمين في إطار ممارسة مهامهم وفق الإجراءات القانونية.[1]

كما تستطيع الخلية أثناء مزاولة مهامها الاستعانة بخدمات أي مختص و لها إمكانية تبادل المعلومات مع الهيئات الأمنية حسب مبدأ التبادل بالمثل. ويتمتع أعضاؤها بكافة أنواع الحماية بما فيها الحماية من التهديدات والهجمات وتعير لهم منحة تعويضية إضافة إلى مرتباتهم[2].

أما عن تنظيم الخلية فإنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكون من مصالح إدارية و أخرى تقنية تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، و طبقا للقرار الوزاري المشترك والمؤرخ في 2005/02/10 الذي يتضمن المصالح الإدارية والتقنية لخلية المعالجة الاستعلام المالي[3].

أ- مجلس خلية الاستعلام المالي:

يتكون من ستة أعضاء من بينهم الرئيس يعينون طبقا للمرسوم 02-127 أما طبقا للمرسوم 08-275 وفي مادته العاشرة (10) يتكون مجلس الخلية من سبعة أعضاء منهم الرئيس ، و 4أعضاء يتم اختيارهم لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية و الأمنية ، قاضيين اثنين (02)يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء ،يعين رئيس و أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [4].

ب- المصالح الإدارية:

جاء في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 08-275 المعدل والمتمم": يساعد مجلس الخلية المصالح التالية:

- مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلة وتحليل تصريحات الاشتباه و تسيير التحقيقات.

-المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.

---

[1]- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية السارية المفعول، دار هومة، الجزائر ، 2007 ص 132.

[2]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل و المتمم، السابق الذكر.

[3] - فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 133.

[4] - قدور علي ، مرجع سابق ، ص 69.

-مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات المكلفة بجمع المعلومات ويشكل بنك المعطيات الضرورية لسير الخلية[1].

-مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية المتعددة الأطراف مع الهيئات و المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية."وباستقراء هذه المادة نلاحظ أن المصالح التقنية لخلية الاستعلام المالي هي أربعة مصالح على النحو التالي:

-مصلحة التحريات أو التحقيقات وتقوم بتلقي كل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية و كذلك المعلومات الواردة إليها بتقارير.

-المصلحة القانونية وهي المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.

-مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية المتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

-مصلحة الوثائق و قواعد المعطيات المكلفة بجمع المعلومات الفردية لسير الخلية.

ثانيا: مهام ووظائف الخلية الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم الاقتصادية

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها ،حيث تضطلع هذه الهيئة بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بجميع العمليات المعرفية والبنكية المشكوك فيها كما تتمتع بحق الملاحقة الجزائية واقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوع تبييض الأموال[2].

1- مهام الخلية على المستوى الداخلي:

تتعلق هذه المهام أساسا في علاقة الخلية بالبنوك والمؤسسات المالية والهيئات الإدارية والقضائية الأخرى.

[1]- قدور علي ، المرجع نفسه، ص 70.

[2]- فضيلة ملهاق، مرجع ستابق، ص 135.

أ- علاقة الخلية بالبنوك و المؤسسات المالية

يقع على البنوك والمؤسسات المالية واجب التزام التأكد من عناوين و هوية زبائنها من منطلق مبدأ " أعرف عميلك[1] "سواء كان هذا الزبون شخص طبيعي أو معنوي إضافة إلى قيام البنك بالإخطار بالشبهة لدى الخلية مع ضرورة توخي عدم تنبيه الزبون صاحب العملية والأطراف ذات الصلة بها، بتحركات البنك و بما يتخذه من إجراءات البحث والتحري عن العملية المشبوهة حتى الانتهاء منها[2].

يخص هذا الإجراء جميع العمليات المشتبه فيها ويلتزم أعضاء الخلية بواجب التحفظ والسر المهني حتى اتجاه إدارتهم الأصلية[3].

ب-علاقة الخلية بمختلف الهيئات الإدارية والقضائية

يمتد هذا التعاون إلى هيئات لها نفس الأدوار كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[4].

كما تباشر نشاطها فيما تتلقاه من المفتشية العامة للمالية و مصالح الجمارك والضرائب و أملاك الدولة والخزينة العمومية من تقارير سرية.

تتضمن المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها.

كما يمكن للخلية الاستعانة بموظفين متخصصين من مختلف الإدارات للقيام بمهام التحقيق والتحليل.

كما تتمتع الخلية بصلاحية إرسال الملف إلى النيابة العامة بعد قيامها بالتحري والتحقيق و كذا الإخطار بالشبهة التي ترسل إليها عندما ترى أنه توجد دلائل على قيام جريمة تبييض الأموال[5].

للخلية أيضا الحق في تجميد العملية المشتبه فيها لمدة 72 ساعة ولها أن تتطلب تمديد هذا الأجل بناء على طلب يقدم إلى رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

---

[1]- قدور علي مرجع سابق، ص 70.

[2]- المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة، الجريدة الرسمية، عدد 02 المؤرخة في 2006.

[3] - فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 137.

[4]- المادة 17 من القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته السابق للذكر.

[5]- فضيلة ملهاق، مرجع سابق ، ص 138.

كما تعاونها مع مصالح الجمارك والضرائب و المفتشية العامة للمالية والجهات القضائية هو النشاط الغالب عمليا ،يتغلب دورها كآلية مكافحة على دورها كآلية وقائية[1].

ج -الأشخاص الملتزمة بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي:

عددتها المادة 19 من القانون 05-01 المعدل والمتمم[2] و هم الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعية ممثلة في البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ، ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب و أعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصات..

أما الفقرة الثانية من المادة 19 فقد تطرقت إلى الأشخاص الطبيعية الملزمة بالإخطار بالشبهة وهم:

كل شخص طبيعي أو معنوي ترتبط مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع الأموال أو مبادلات أو تحويلات إدارية عملية حركة رؤوس الأموال و خاصة أصحاب المهن الحرة كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة.

إلى جانب ذلك تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والتحف الفنية ،الملاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في مفهوم الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة وذلك انعكاس السياسة المتبعة في مجال مكافحة الجريمة المرتبطة بالتعاملات المالية والتجارية لزيادة الوعي بمخاطر هذه الجرائم كجريمة تبييض الأموال المتعددة الأساليب والأشكال[3].

---

[1]- فضيلة ملهاق، المرجع نفسه ، ص 139.

[2] - القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والارهاب و مكافحتهما.الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005 ، المعدل و المتمم للقانون 12-02 المؤرخ في 2012 الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

[3]- قصوري فهيمة، مداخلة بعنون: " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الاموال " ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ص 13.

الفرع الثاني :اللجنة المصرفية

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بحيث أسندت لها مهام رقابة البنوك إلى جانب بنك الجزائر وبالرغم من إلغاء القانون 90-10 واستبداله بالأمر 03-11 إلا أنه أبقى على الخطوط العريضة لنفس المهام الموكلة للجنة المعرفية[1].

أولا :تشكيلة اللجنة المصرفية

جاء في نص المادة 105 من الأمر 03-11 :" تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة "وجاء أيضا في نص المادة 106 تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ رئيسا
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا ،فالأول من المحكمة العليا والثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس الخلية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثلا من مجلس المحاسبة يختاره رئيسا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن الوزير المكلف.
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات.[2]

وتتشكل اللجنة المصرفية في فرنسا من محافظ بنك فرنسا رئيسا ومدير الخزينة ومستشار مجلس الدولة بناءا على اقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة ،ومستشار من محكمة النقض باقتراح من رئيسها ومن عضوين مختارين لكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي يعينون لمدة 6 سنوات من الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية[3] .

وطبقا للمادة 144 من القانون 90-10 تشكل اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائبه وأربع أعضاءهم: قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

---

[1]- زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في اطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: دولة و مؤسسات عمومية ، جامعة الجزائر، 2011-2012 ، ص 143.

[2]- المادة 106 من الأمر 03-11

[3] - محفوظ لعشب ، القانون المضرفي، النظرية العامة للقانون المصرفي ، النظام المصرفي الجزائري، العقود و المسؤولية المصرفية، السر المصرفي، سلسلة القانون الاقتصادي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001 ص 48.

عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبة يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين الأعضاء الأربعة لمدة 5 سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينهم[1].

ثانيا: دور اللجنة في الحد من الجريمة الاقتصادية

1- طريقة عمل اللجنة

فيما يخص سير عمل اللجنة المصرفية التي يرأسها المحافظ أو نائبه في غيابه فإنها تجتمع إما مرة كل شهر في جلسة عادية أين تتداول بحضور أربع أعضائها على الأول، أو في جلسات استثنائية خاصة في المجال التأديبي بدعوة من رئيسها.

أو بطلب بثلاثة من أعضائها وهنا يجب حضور كل أعضائها للتداول ،كما تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس ،وتكون قراراتها الخاصة بتعيين قائم على الإدارة أو المصفي أو العقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي ،ويكون الطعن في هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة ،وهي غير موقوفة التنفيذ ،حيث يقوم الطعن وجوبا خلال أجل 60 يوما من تاريخ التبليغ ،إلا إذا رفضت القرار من حيث الشكل[2].

كما يجتمع أعضاء اللجنة في جلسات عمل على الأقل مرة واحدة في الأسبوع برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة ،يحرر فيها تقرير يرسله إلى رئيس اللجنة يقترح بموجبه إجراء حول مسائل طلبتها السلطة القضائية أو الإدارية أو مشروع تعليمة للجنة المصرفية[3].

2-الإجراءات الصادرة عن اللجنة المصرفية

تتم العمليات الرقابية للجنة المعرفية بإجراءات تتمثل في تدابير وعقوبات تأديبية إذا كان ذلك ضروريا حسب الأخطاء والمخالفات ومن هذه التدابير دعوة البنوك إلى إعادة توازنها أو تصحيح أو تكييف أساليبها الإدارية التي تبدو للجنة المصرفية غير فعالة أو مخالفة للتنظيم.

أ-الإجراءات الصادرة عن اللجنة كسلطة إدارية

---

[1] – محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي، طبعة 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 68.

[2] – فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 207.

[3] – شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اعمل ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010 ص 109

وهي التدابير التي تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك، فهي ذات طابع وقائي وذلك كما يلي:

-**التحذير:** وهو إجراء أولي نصت عليه المادة 111 من الأمر 03-11 تصدره اللجنة إلى البنك أو المؤسسة المالية عندما يتبين لها مخالفة قواعد حسن سير المهنة.[1]

كما يمكن أن توجه إلى المسؤولين عن هذا البنك تحذير بعد أن تكون قد طلبت تفسيرات وهذا طبقا لنص المادة 111 من الأمر 03-11 إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة ، ويمكن للجنة أن توجه بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم ،حيث تتمتع اللجنة بسلطة واسعة في هذا المجال.

ومن أمثلة قواعد السير الحسن قيام بنك تجاري بإلزام زبون لديه أن يحول جميع حساباته البنكية لدى شبابيكه حتى يتسنى لهذا الزبون الاستفادة من القروض.[2]

-**الأمر :** يخص التوازن المالي للمؤسسة أو البنك وكذاطرق التسيير أي الوضع غير المرغوب فيه والذي من شأنه أن يؤثر على الوفاء بالالتزامات أي أن الأمر الذي يتعلق بسياسة إعادة التمويل وتغطية الديون ولإحترام نسب المخاطر حيث جاء في المادة 112 من الأمر 03-11 "يمكن للجنة تصحيح أساليب سيرها " وفي حالة عدم استجابة المؤسسة أو البنك إلى هذه الأوامر تكون محلا لإجراءات تأديبية المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 03-11.

-**تعيين قائم مؤقت للإدارة :**يجوز في إطار تأدية مهامها تعيين مدير مؤقت للمؤسسة المصرفية التي نعامي من سوء التسيير ، باعتبار أن المؤسسة قد تتعرض لأوضاع مالية صعبة دون الأمر الذي لا يتطلب معاقبة هذه المؤسسة فهو إجراء تحفظي يسعى إلى حرية النظام العام الاقتصادي وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 113 من الأمر 03-11.[3]

وتشير الفقرة الثانية من هذه المادة أن هذا الأمر قائم حتى ولو طلب ذلك بناء على مناورة من مسيري المؤسسة المصرفية المعنية.

---

[1]- زفوني سليمة، مرجع سابق، ص 155.

[2]- شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 159.

[3]- زفوني سليمة ، مرجع سابق، ص 158.

كما أشارت نفس الفقرة إلى هذه الحالة في حالة تعرض المؤسسة المصرفية إلى العقوبات المقررة في الفقرة4 و 5من المادة 114 من الأمر 03-11 وهي حالتين:

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من مسيري المؤسسة المعرفية.ويجب أن نشير أن هذه المسألة تدخل في إطار السلطة التقديرية للجنة المصرفية[1].

ومن بين الحالات التي تم فيها اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 113 صدور قرار اللجنة المعرفية بتاريخ03-01- 2002-بتعيين قائم بالإدارة المؤقت بالبنك الجزائري الدولي "**AIB** " بمبادرة من الجهة رغم الطعن فيه أمام مجلس الدولة ، إلا أن هذه الأخيرة أصدرت القرار 12101 بتاريخ 1-04-2003 صرح فيه بعدم تأسيس الطعن المقدم من طرف "**AIB** " ورفضه[2].

وكان قد سبق للجنة المعرفية من قبل تعيين قائم بالإدارة مؤقتا كتدبير احتياطي لدى المؤسسة المالية إنيون بنك" **Union Bank**"خلال شهرأفريل.1997[3]

ب-العقوبات لتأديبية (الإجراءات الصادرة عن اللجنة المعرفية كسلطة تأديبية)

يحق للجنة في حالة المخالفة أن تتخذ مجموعة من الإجراءات التأديبية تختلف حسب طبيعة المخالفة وهذا إعمالا لنص المادة 114 من الأمر 03-11 وتبدأ هذه العقوبات بالإنذار حيث تصل إلى عزل الأشخاص المعنيين بتحديد السياسة البنكية وحتى سحب الاعتماد ويمكن حصر الحالات التي تصير فيها العقوبات التأديبية في 3 حالات رئيسية:

- في حالة البنك أو المؤسسة المصرفية التي تخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.
- البنك أو المؤسسة التي لا تذعن لأمر صادر عن اللجنة المعرفية التي تلزمها بإيجاد إجراءات تبرر وضعيتها.

---

[1]- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التنظيمية و الاجتمهاد القضائي، دار هومة، طبعة 02 ، 2006 ، الجزائر، ص ص 149، 150. - مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التنظيمية و الاجتمهاد القضائي، دار هومة، طبعة 02 ، 2006 ، الجزائر، ص ص 149، 150.

[2]- زفوني سليمة، المرجع نفسه ، ص 159.

[3] زفوني سليمة، المرجع نفسه، ص 160.

- البنوك أو المؤسسة التي لا تأخذ بعين الاعتبار التحذير الصادر عن اللجنة المصرفية كما يحق للجنة أيضا إضافة إلى ذلك أن تأمر بعقوبات مالية[1].

وهذه العقوبات تتمثل في:

- الإنذار والتوبيخ .
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من النشاط وهو ما قررته اللجنة في شهر ماي 1999 بوقف العمليات التجارية الخليجية.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه ،وهذه العقوبة قد فصلنا فيها سابقا.
- نزع الاعتماد :فاللجنة المعرفية تعتبر سلطة قضائية حقيقية في الميدان المصرفي والمالي[2].

المطلب الثاني :المؤسسات الرقابية

لقد إستحدث المشرع الجزائري مجموعة من المؤسسات الوطنية التي تهدف إلى مكافحة والتصدي لكل أنواع الجرائم الإقتصادية، بحيث مكنها بنصوص تشريعية و خول لها مجموعة من الصلاحيات القضائية التي تستهدف الجرائم الإقتصادية ، ويحظى أعوان هذه المؤسسات بحماية قضائية من أجل ممارسة مهامهم دون ضغوطات.

ومن بين هذه المؤسسات القضائية مجلس المحاسبة، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، و سنتطرق في هذا المطلب إلى مجلس المحاسبة كفرع أول ، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الفرع الثاني.

الفرع الأول :مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة فهو الذي يتولى مراقبة المرافق العمومية ذات الطابع الإداري والصناعي والتجاري وكل العينات العمومية التي

[1]– زفوني سليمة ، مرجع سابق، ص 159.

[2]– نعيمة بن العامر، المخاطر و التنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع و تحديات.

تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية[1].

أولا: تنظيم وسير مجلس المحاسبة

إن البنوك والمؤسسات المالية التي تكون رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية تكون خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة[2].

يعود تأسيس مجلس المحاسبة إلى سنة 1980 بموجب القانون 09-80 المؤرخ في 1 مارس وهذا طبقا للمادة 190 من الدستور لسنة 1976 كما نصت على ذلك أيضا المادة 160 من دستور 1989 وهذا وفقا للقانون. 90/32

وأعاد القانون 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 تنظيم مجلس المحاسبة بالإضافة إلى دستور 1996 في المادة 170 منه[3].

- **تنظيم المجلس**

أما من ناحية التنظيم فيتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي تضمنها المرسوم الرئاسي-95 377المؤرخ في 1995/11/20.

فمن حيث التشكيلة البشرية فيتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية حددهم المرسوم رقم 95-23الصادر في1995-08-26 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة[4]

ويتشكل المجلس من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة وتساعدها مختلف المصالح الإدارية

- **غرف المجلس وتشكيلاته المختلفة:**

- يتكون من 8 غرف ذات اختصاص وطني وغرف أخرى ذات اختصاص إقليمي.

أما الغرف ذات الاختصاص الوطني فقد حددت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة هذه الغرف حسب القطاع الرئيسي التي يتم توزيع الاختصاصات على أساسه كالتالي:

---

[1]– فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 220 .

[2]– المرجع نفسه ص 221 .

[3]– فتحي قاسمية، الجهات القضائية الجهوية المتخصص، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012–2013 ، ص 41.

[4]– منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015 ، ص 16.

- المالية
- -السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية
- التنظيم والتكوين
- الفلاحة والري
- المنشآت القاعدية والنقل
- التجارية والبنوك والتأمينات
- الصناعة والمواصلات

فالغرفة الوطنية للمالية تختص بفروعها في مراقبة مصالح وزارة المالية وهكذا طبقا للقرار المؤرخ في 16-01-1996 الذي يحدد اختصاصات الغرفة كل على حدى[1].

والغرفة الوطنية للسلطة العامة تراقب مصالح رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع.

إلى جانب الغرفة الوطنية يشمل مجلس المحاسبة على 9 غرف جهوية ذات اختصاص إقليمي يتولى الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها ،ويوجد مقر هذه الغرف في الولايات التالية: الجزائر،وهران ،قسنطينة، عنابة،تيزي وزو، تلمسان، البليدة، ورقلة، بشار.

وتحتوي على 28 غرفة جهوية.

مجتمع المجلس حسب المادة 47 من الأمر 20-95 ويعقد جلساته لدراسة مختلف القضايا ،ويجتمع للمداولة إما في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة أو في شكل الغرف وفروعها، أو في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

إلى جانب هذه التشكيلات القضائية يضم المجلس لجنة للتقارير والبرامج تختص بالتحضير والمصادقة على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة وعلى التقارير الموجهة إلى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية و اقتراح تدابير لتحسين نشاط المجلس[2].

[1]– أمجوح نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة في الرقابة على المؤسسات الادارية ، مذكرة ماجستير، فرع المؤسسات السياسية و الادارية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006 ، ص ص 26–27.

[2]– أمجوح نوار، مرجع سابق، ص 28.

- **الهياكل الإدارية والتقنية:**

بالإضافة إل الغرف السالفة الذكر فيحتوي المجلس على مصالح إدارية تتمثل في نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وعلى كاتب ضبط كما تحتوي على أجهزة تدعيم تعمل على توفير الوسائل والظروف المناسبة.

التي يمكن لمجس المحاسبة من ممارسة وظائفهم[1] .

إلى جانب هذه الهياكل القضائية يحتوي المجلس على أجهزة تدعيم سوف ندرجها كالتالي:

- الأمانة العامة.
- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية
- مديرية الإدارة والوسائل.
- إلى جانب ذلك يلحق بالرئيس ديوان يشرف عليه رئيس الديوان ويضم مديرين (02)مهمته متابعة علاقات المجلس مع الأجهزة العمومية المركزية وكذلك علاقات المجلس مع الهيئات الرقابة المالية والمنظمات الجهوية الدولية التي يعتبر المجلس عضوا فيها.

1- سير مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان وفجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع والتحري وفي هذا الصدد دعم المشرع مجلس المحاسبة بعدة آليات واختصاصات لممارسة رقابته على أحسن وجه ومن أهمها حق الإطلاع وسلطة التحري[2].

وطبقا للمادة 55 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم يحق للمجلس أن يطلب الاطلاع على كل وثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية أو المحاسبة اللازمة لتقسيم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة و للمجلس سلطة واسعة منها الاستماع إلى أعوان الجماعات والهيئات الخاضعة للرقابة .

وللمجلس أيضا أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي تسهل له الرقابة المالية والمحاسبة اللازمة ،وله أيضا أن يجري كل التحريات الضرورية ، ولقضاة المجلس في إطار المهام

---

[1]– مرجع نفسه، ص 33.

[2]– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2012–2013 ، ص 554.

المسندة إليهم حق الدخول إلى المحلات التي تشمل أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما يتطلب التحري والتحقيق ذلك.

ثانيا: دور المجلس في مكافحة الجريمة الاقتصادية

يلعب مجلس المحاسبة دورا هاما في مكافحة الجرائم والتجاوزات التي قد تمس أو تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات أو المصالح أو المؤسسات العمومية الخاضعة للرقابة.

حيث يتمتع المجلس باختصاص مزدوج إداري وقضائي ، وهو يتمتع بالاستقلال في التسيير وهذا بعد ضمان الحياد والفعالية في أعماله ، وفي إطار محاربة هذه الجرائم يعمل المجلس على تحقيق أهدافه الرقابية التي يمارسها كما يلي:

- تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية.
- إجبارية تقديم الحساب وتطوير الشفافية في تسيير الأموال العمومية[1].
- تقرير الرقابة والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية التي تشكل تقصير في واجب المهنة والنزاهة وعدم الإضرار بالأملاك العمومية.

ولقد وردت حدود صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية في المادة 2 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم وهذه الصلاحيات لها علاقة وطيدة مباشرة بمكافحة الفساد .

1-الرقابة المالية والمحاسبية:

تستهدف المحافظة على الإيرادات الموجودة التي تتحقق من خلال تدقق في حساب الهيئة العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسة أي التدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية ، الأموال العمومية من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة كما خضع أيضا لهذه الرقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا ، وتكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية ، كما لا يخضع بنك الجزائر لرقابة المجلس المحاسبة[2].

[1]- مرجع نفسه، ص 543 .

[2]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 543.

2-رقابة نوعية التسيير:

أي الرقابة على الأداء كما سماها الفقه ومفادها الرقابة التي يقوم بها المجلس بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته، ترتكز أساسا على مراقبة الكفاءة والفعالية الاقتصادية في أداء الإدارة العامة ، تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقرارات والسياسة المرسومة وتحقيق الأهداف بشكل فعال واقتصادي ، كما أشار لها المشرع في المادة 6 من الأمر 20-95 والتي فتحت مجلس المحاسبة صلاحية تقييم نوعية سير الهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية والأداء[1] .

3-رقابة المطابقة:

إن الرقابة المالية القانونية الهدف منها التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع العمليات والتصرفات المالية التي تقوم بها الهيئة والجهة الخاضعة للرقابة.

وخصوصا الرقابة مع الإيرادات العامة والرقابة على عمليات الإنطاق بكل خطواتها وهذه الرقابة منصوص عليها في المادة 02/02 من الأمر 20-95 حيث ينص المشرع في هذا المجال وضده الطريقة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المالية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات بها.

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

يعد الفساد من أخطر الجرائم التي تعاني منها دول العالم بأسره الأمر الذي استوجب إجراءات سريعة لوضع آليات وإجراءات سريعة وأداة قانونية دولية لمكافحة الفساد ،وذا من خلال اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003-10-31 والتي تم التوقيع عليها بالمكسيك في المؤتمر السياسي المنعقد من9 إلى 13 ديسمبر 2003 من الدول المنظمة إليها الجزائر[2]، حيث تعتبر الجزائر من الدول الأولى التي وقعت على الاتفاقية و صادق عليها في أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم[3]. 04-128

---

[1]- المرجع نفسه، ص 544.

[2]- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم العديلات، طبعة 03، 2016 دار هومة، الجزائر ص 129.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 25 أفريل 2004 المتضمن انضمام الجزائر لتفاقية الام المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، عدد 26 ، المؤرخة في 25 أفريل 2004 .

ولانسجام التشريع الداخلي مع التشريع الدولي جاء القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير وقائية وأجهزة لمحاربة هذه الظاهرة منها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

أولا :الإطار القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

سنحاول التطرق إلى الطبيعة القانونية للهيئة وتنظيمها:

1- الطبيعة القانونية للهيئة

تناول القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، حيث بالرجوع إلى المادة 17 من هذا القانون التي جاء فيها ": تنشأ هيئة وطنية متعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراجية الوطنية لمكافحة الفساد[1]."

كما حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنا هيئة إدارية قضائية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، فهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وظيفية ، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها ولا تعتبر لجان أو مرافق عمومية تقوم بدور في مكافحة الفساد وتزداد فعاليتها في محال التعاون الدولي، توضع هذه الهيئة لدى رئيس الجمهورية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية ومحاربة الفساد[3].

وحتى تباشر مهامها وصلاحيات على النحو المستقل المطلوب منها وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة المنصوص عليها في المادة 19من قانون مكافحة الفساد.[4]

2-تنظيم الهيئة:

بالرجوع إلى المرسوم رقم 413-06 المذكور أعلاه تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتضح أن هذه الهيئة تتكون من:

مجلس اليقظة والتقييم.

---

[1]- جباري عبد الحميد، المرجع نفسه ، ص 130.

[2]- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05 ، مخبر أثر للاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، ص 72.

[3]- بوسعيود باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، جوان 2015 ، ص 106.

[4]- رمزي حوحو، لبنى دنش، مرجع سابق ، ص73.

– مديرية الوقاية والتحسين.

– مديرية التحاليل والتحقيقات.

وتزود الهيئة حسب نص المادة 7 من المرسوم أعلاه بأمانة يتولاها أمين عام يسهر على التسيير المالي والإداري، تحت سلطة رئيس الهيئة ويعين بموجب مرسوم رئاسي.

أ -مجلس اليقظة والتقييم:

يتكون من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه ، وله 6 أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية التي تمثل المجتمع المدني والشهود بالنزاهة والكفاءة.

ب -مديرية الوقاية والتحسين:

لها دور فعال في المساهمة في التخفيض والوقاية من الفساد وذلك باقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات تخص الوقاية إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة و اقتراح التدابير لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومساعدة القطاعات المعنية في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة وبالإضافة إلى جمع ومركزة المعلومات التي يمكن أن تساهم في الحد والكشف عن الفساد

ج -مديرية التحاليل والتحقيقات:

واردة في التصريح بالممتلكات والسهر على حفظها وجمع الأدلة والتحري على الوقائع الخاص بالفساد، وذلك بالاستعانة بالهيئات الخاصة[1].

وللإشارة فإن أعضاء الهيئة يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [2].

ثانيا :دور الهيئة في مكافحة الجريمة الاقتصادية

في هذا الإطار تمارس الهيئة العديد من المهام والصلاحيات تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية ، تتنوع من تدابير استشارية وتدابير إدارية.

1–التدابير الاستشارية:من هذه التدابير ما يلي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بتكريس مبدأ الشفافية في تسيير الأموال العامة.

[1]– المرجع نفسه ، ص 75

[2]– بوسعيود باديس ، مرجع سابق ، ص 107.

- جمع وتحليل ومركزة المعلومات التي يمكن أن تسهل في الكشف عن أعمال الفساد ،لا سيما البحث في الإطار التشريعي والتنظيمي والإجرائي عن التغييرات في الجزائر المتعلقة بالفساد ومن ثم تقديم التوصيات بإزالتها.
- السهر على تقرير التنسيق ما بين القطاعات ، والتعاون ما بين الهيئات المعنية بمكافحة الفساد[1].

2 -التدابير الإدارية:

لعل أهم عمل تقوم به الهيئة في مواجهة الجرائم الاقتصادية وخاصة الفساد تكمن في عملية تلقي التصريحات بالممتلكات التي تعود إلى الموظفين كون هذا التصريح يعين الذمة المالية أو عناصرها في ظروف مختلفة وهو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية .

مما يلاحظ عن هذا الإجراء فهو يخص فئة كل من رؤساء وأعضاء المجلس المنتخبة المحلية، وأعضاء الهيئة من تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاء الحكومة والوزير الأول ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ البنك والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة وإحالتهم للمحكمة العليا[2].

وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات طابع أو وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[3].

وعلى ها الأساس فإن الوظيفة العامة تكليف للقائم بها وليس كشريف ،فالقائم على أداء الوظيفة مكلف بأداء واجباته بدقة وأمانة وسرعة وعلى الدولة أن توفر له ضمانات قانونية من الاعتداء وتقرر له عقوبات صارمة إذ أعتدي عليه المواطن أثناء تعامله مع المستفيدين من خدمة المرفق العام الذي يعمل به[4].

---

[1]– رمزي حوحو، لبنى دنش، مرجع سابق، ص 76.

[2]– المرجع نفسه، ص77.

[3]– رمزي حوحو، لبنى دنش، مرجع سابق، ص 77.

[4]– عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد: التدابير القانونية لمكافحة الفساد، الرياض، من 10–12 شعبان 1424 هـ الموافق لـ: 06–08 أكتوبر 2010.

خلاصة الفصل الثاني :

تعتبر الجرائم الاقتصادية بمختلف أنواعها من أخطر انواع الجرائم و الأكثر انتشارا في مجمعنا و قد شخصنا هذه الجرائم و تعرفنا عليها ، و سعيا للحد من هذه الجرائم التي تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني و العالمي تبنى المشرع الجزائري إستراتيجية وطنية تشريعية لحماية الاقتصاد الوطني من مختلف الجرائم الاقتصادية ، إذ خصص عدة أجهزة متخصصة في هذا المجال و متخصصة في مكافحة النوع الخطير من الجرائم الاقتصادية .

كما تبنى المشرع الجزائري أيضا آليات رقابية من خلال إستحداثة لأجهزة خاصة لها الدور الرقابي على غرار مجلس المحاسبة و المفشية العامة للمالية ، و هو ما أطلق عليه بالرقابة المالية ، إذ يعود سبب نشأة الرقابة المالية حسب فقهاء القانون و الاقتصاد إلى تطور المؤسسات و الشركات ، فأتساع إعمالها المالية و وفرة متوجاتها ، بإلاضافة إلى تطور الدول ، بحيث أصبحت تتدخل في مختلف الميادين الاقتصادية أدى إلى زيادة الأموال العمة للدولة فأصبح من الضرورة الحفاظ عليها من العبث و الضياع و ذلك بمحاربة الجرائم المتعلقة بالمال العام التي يعاقب عليها القانون.

الخاتمة

الخاتمــة

إن موضوع الجريمة الاقتصادية و آليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري هو موضوع متجدد جدير بالدراسة و البحث ، فقد دفعت به التطور جهود تشريعية حثيثة على نحو أصبح لهذه الجرائم الاقتصادية بعدا دوليا بعد التطورات و الأحداث التي شهدها العالم بسبب الأزمات الاقتصادية ، و الآثار الضارة التي تخلفها الجريمة الاقتصادية بمختلف أنواعها .

و الجزائر ليست بمنأى عن مثل هكذا جرائم و لعل أبرزها جرائم الفساد التي أرتكبها مسئولين سامين في الدولة و التي كشفت عن الوجه الأخر لارتكاب هذه الجرائم.

فبخصوص الجريمة الاقتصادية نلاحظ أنها تختلف من النظام الاقتصادي إلى النظام الموجه، و هو ما نتج عن هذا الاختلاف ميلاد فرع جديد يسمى القانون الجنائي للأعمال، و الذي بدوره يتميز ببعض الخصوصيات مقارنة بالقانون الجنائي التقليدي.

كما أنه تم تسليط الضوء على الآليات الوطنية التي وضعها المشرع الجزائري لرصد الجرائم المختلفة. بما فيها الآليات المؤسساتية المتخصصة في هذا المجال ، بالإضافة إلى الهيئات الرقابية التي لها أيضا دور في الحد من انتشار الجرائم الاقتصادية بمختلف أنواعها ، فالمشرع الجزائري عمد إلى استحداث هذه الهيئات المستقلة من أجل اعمل على كشف الجرائم المتعلقة بالمجال الاقتصادي و المالي ، و إحالة مرتكبيها إلى الهيئات القضائية للفصل في الدعوى العمومية و العقاب.

فالمشرع الجزائري أستطاع مواكبة جل التطورات و الأفكار الحديثة المرتبطة بالجريمة الاقتصادية ، ذلك من خلال القوانين المستحدثة و التعديلات التي أجريت عليها و التي شهدتها المنظومة القانونية ، خاصة بعد انفتاح الاقتصاد الوطني على السوق العالمية و محاولة الإنظمام إلى بعض التكتلات الاقتصادية و التجارية الدولية مطلع القرن الواحد و العشرين .

غير أنه من خلال دراستنا لهذا الموضوع لاحتضنا جملة من الإشكاليات التي قد تحد و تعرقل آليات المكافحة في مجال الجريمة الاقتصادية ن و التي تتعلق بالثغرات التي تشوب الآليات الوطنية التي وضعها المشرع الجزائري على غرار الهيئات المتخصصة

في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية ، كما أن هناك بعض النقائص فيما يخص المواد القانونية التي تؤثر سلبا على مكافحة الجريمة الاقتصادية .

كما ان المشرع الجزائري لم يبين موقفه بصفة صريحة بخصوص الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية ، فمن جهة يفترض وجوده في بعض الجرائم الاقتصادية ، و من جهة أخرى يشترط ضرورة توفر الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية ، و بالتالي ضرورة توحيد المشرع الجزائري لموقفه بشأن الركن المعنوي خصوص جميع الجرائم الاقتصادية .

كما أننا نلاحظ هناك تقييد لسلطات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مجال سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ، و محدودية دورها الرقابي و غلبة الطابع الاستشاري و التحسيسي على مهامها .

و فيما يتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي نلاحظ ضعف و عدم فعالية الدور الذي تقوم عاصفة عامة ، و ذلك راجع إلى محدودية الصلاحيات و الإمكانيات المادية و البشرية الممنوحة لها ، و أيضا نلاحظ فقدان أعضاء مجلس المحاسبة إلى الاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو من الناحية العضوية ، و بالإضافة إلى عدم وجود ضمانات قانونية و مادية تمكن قضاة مجلس المحاسبة من تأدية وظائفهم على الوجه المطلوب .

هذا ما انتهت إليه المذكرة و إن كان موضوع الجريمة الاقتصادية هو موضوع معقد و مستحدث لاسيما في جانبه المتعلق بالقواعد الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري و طرق إثباتها و ما تثيره من إشكالات عملية ، مما يجعل الجريمة الاقتصادية صعبة الحد منها أو القضاء عليها.

قائمة المصادر و المراجع

أولا قائمة المصادر

1- القرآن الكريم

2-التشريع العادي:

1-القانون 98 _ 10 للمؤرخ في 12-10-1998 المتضمن قانون الجمارك ، ج رقم 61 الصادر في 28-08-1998 .

2-القانون رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه ، المؤرخ في 14 أوت 1991 ، ج ر عدد 24 ، المؤرخة في 29 مارس 1992

3- القانون 04/02 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بتجديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر رقم 41 ، المعدل و المتمم بالقانون 10/06 ، المؤرخ في 15 اوت 2010 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 46.

4-القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والارهاب و مكافحتهما.الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005 ، المعدل و المتمم للقانون 12-02 المؤرخ في 2012 الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

2- الأوامر التشريعية:

1-الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتعلق باحداث المجالس القضائية الخاصة تقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية عع 54، الصادرة في 24 جوان 1966 .

2-الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ جويلية 2015

3-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جوان 1996 يتضمن قمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر

رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

4-الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتتم بالقانون 08/12 المؤرخ في 25-06-2008 ، ج ر عدد 36.

5-الامر رقم 02/11 المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر عدد 86

6-الامر 01/06 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحة الجرائم عدد 14 ، الصادر في 08-03-2006.

3. التشريعات التنظيمية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 02-254 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 11-04 المؤرخ في 09 جانفي 2011، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية العدد 02

2-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 25 أفريل 2004 المتضمن انضمام الجزائر لتفاقية الام المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، عدد 26 ، المؤرخة في 25 أفريل 2004

3-المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07أفريل 2002 يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06 2002/09/ .

4-المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 15 جوان 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 08 أكتوبر 2006 .

5-المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة، الجريدة الرسمية، عدد 02 المؤرخة في 2006

ثانيا: قائمة المراجع

أ- **الكتب:**

1. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، ج1 ،ط14 ، درهومة ، الجزائر ، 2014 .
2. إبتسام القرام ، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، البليدة ، دار الكتاب ، 1992.
3. إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.
4. أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحقيق و التحري ، د . ط دار هومة ، الجزائر ، 2008.
5. باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، سلسلة القانون في الميدان، د ط، داربرتي للنشر، الجزائر، 2013.
6. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم العديلات، طبعة 03، 2016 دار هومة، الجزائر.
7. حسين مبروك ، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التنظيمية و الاجتهاد القضائي، دار هومة، طبعة 02 ، 2006 ، الجزائر.
8. محمد سعيد بوسعدية، مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، د ط، دار القصبة للنشر ، الجزائر، 2004.
9. خلف بن سليمان بن صالح النمري ،الجرائم الاقتصادية و أثارها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1 ، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية، 1999.
10. عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الإقتصادية ، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
11. عادل الأبيوكي، الجريمة الاقتصادية، مركز الاعلام الأمني، د ط، د د ن، د س ن.

12. عبد الحميد شورابي ، شرح قانون العقوبات الاقتصادية ، الجريمة الاقتصادية القضاء المالي في التشريعات العربية ، منشورات بمسوة الثقافة ، بيروت ، ط 1 ، 1990 .
13. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية،ط 04، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.
14. عبد العزيز عباد، تبييض الأموال والاثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتها، وائل للنشر والتوزيع.
15. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
16. عبود سراج ، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في التشريع السوري و المقارنة ، مطبعة طروين ، 1986.
17. شوربحي عبد المولي ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، ط 1 ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، السعودية ، مركز الاعلام الامني ، د س ن.
18. محفوظ لعشب ، القانون المصرفي، النظرية العامة للقانون المصرفي ، النظام المصرفي الجزائري، العقود و المسؤولية المصرفية، السر المصرفي، سلسلة القانون الاقتصادي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
19. مرجس يوسف طعمة ، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، ط 1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، لبنان ، 2005.
20. منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015.
21. معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، د.ط ، دار هومة للنشر 2002.

ب- الأطروحات و المذكرات:

أطروحات الدكتوراه:

1. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2012-2013 .
2. لندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة.
3. نجية شيخ ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011-2012 .

رسائل و مذكرات الماجستير:

1. أسعد تباني ، أليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016 ، 2017 .
2. أمجوح نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة في الرقابة على المؤسسات الادارية ، مذكرة ماجستير، فرع المؤسسات السياسية و الادارية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006 .
3. بدرالدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
4. بوسعيود باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، جوان 2015.

5. خليفي عائشة ،المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2012_ 2013.
6. زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في اطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: دولة و مؤسسات عمومية ، جامعة الجزائر، 2011–2012.
7. شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اعمل ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009–2010.
8. عادل عمراني ، آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2013_2019.
9. فتحي قاسمية، الجهات القضائية الجهوية المتخصص، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012–2013 .
10. قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012–2013 .
11. قصوري فهيمة، مداخلة بعنون: " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الاموال " ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة .

المقالات:

1. إيهاب روسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية ،مجلة جامعة المنار، تونس، عدد 07 ، جوان 2012 .
2. علي مانع ، مفهوم الجريمة الاقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 3، 1993 .
3. رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05 ، مخبر أثر للاجتهاد القضائي على حركة التشريع .

الأحكام و القرارت القضائية

1. قرار المحكمة العليا ، الصادر في 09-03-1993 ، ملف رقم 88913 ، المجلة القضائية 1994 .
2. قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، الصادر في 20-03-1990 ملف رقم 67418 ، المجلة القضائية 1994.
3. القرار المؤرخ في 15-02-2006 ، رقم الملف 354438 ، المجلة القضائية 2006.

المداخلات:

1. الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الاموال عبر البنوك، تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية، مداخلة ملتقى التطور المصرفي الجزائري والتحولات الإقتصادية، واقع وتحديات.
2. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد: التدابير القانونية لمكافحة الفساد، الرياض، من 10-12 شعبان 1424 هـ الموافق لـ: 06-08 أكتوبر 2010.
3. سميرة عيون، الاحكام الاجرائية المتعلقة بأساليب التحري والتحقيق الخاص خصوصياته، يوم دراسي حول: أساليب الحري والتحقيق الخاصة، إقامة القضاة، الجزائر في 2010/01/21، غير منشورة.
4. نعيمة بن العامر، المخاطر و التنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع و تحديات.

خلاصة الموضوع

تعد الجريمة الاقتصادية من أكبر العوائق التي تعيق النهوض بالاقتصاد الوطني وازدهاره وذلك لما لها من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية تهدد كيان المجتمع، ولذا قام المشرع الجزائري منذ فجر الاستقلال إلى يومنا هذا بصفة عامة وفي الفترة الممتدة منذ الاستقلال إلي تنظيم آليات تهدف إلي قمع هذه الجرائم و بسن قوانين وهذا إلى غاية يومنا هذا بصفة خاصة تتماشى والتطور الجاري سواء في مجال التكنولوجيا أوفي مجالات الحياة المتنوعة الأخرى ومن هذه الآليات القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 والقانون المتعلق بمكافحة الفساد

06-01 وغيرها من القوانين الأخرى التي تهدف إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية .

وعلى هذا الأساس قمنا بمناقشة هذه الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الاقتصادية من الناحية القانونية والاقتصادية ولكون هذه الجرائم كثيرة ومتنوعة انصبت دراستنا على بعض صورها مثل جريمة تبييض الأموال وجريمة الاختلاس وجريمة الصرف، و من أجل محاربة هذه الجرائم الاقتصادية تطرقنا إلى الآليات الإجرائية ودورها في محاربة هذه الجريمة بالإضافة إلي الآليات التشريعية ممثلة في النصوص القانونية ، ثم الآليات المؤسساتية لمحاربة الجريمة الاقتصادية.

فهرس المحتويات

المحتـــــوى	الصفحــة
مقدمة	1
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية	06
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية	07
المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية	07
الفرع الأول: التعريف الفقهي	07
الفرع الثاني: التعريف التشريعي	09
المطلب الثاني: تطور الجريمة الاقتصادية و مميزاتها	11
الفرع الأول: تطور الجريمة الاقتصادية	11
الفرع الثاني: مميزات الجريمة الاقتصادية	15
المبحث الثاني : خصوصية أركان الجرائم الإقتصادية	18
المطلب الأول: خصوصية الركن الشرعي:	18
الفرع الأول: الطابع القانوني للنص الجزائي الاقتصادي	18
الفرع الثاني:نطاق تطبيق النص الجنائي الاقتصادي.	19
المطلب الثاني: خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية	22
الفرع الأول :عناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية	22
الفرع الثاني: صور الركن المادي للجريمة الاقتصادية:	24
المطلب الثالث: خصوصية الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية	26
الفرع الاول : القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية	27
الفرع الثاني : خصوصية الخطأ في الجرائم الاقتصادية	30
المبحث الثالث : بعض صورالجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري	32
المطلب الأول : جريمة تبييض الأموال	32
الفرع الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	32
الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	34
الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال	35
المطلب الثاني : جريمة الإختلاس كصورة من صور الجرائم الاقتصادية	37

الفرع الأول : مفهوم جريمة الإختلاس	37
الفرع الثاني: أركان جريمة الإختلاس	38
الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الإختلاس	40
المطلب الثالث : جريمة الصرف	43
الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف	43
الفرع الثاني : أركان جريمة الصرف	44
الفرع الثالث: عقوبات جريمة الصرف	48
خـلاصة الفصـل الأول	51
الفصل الثاني: آليات قمع الجريمة الاقتصادية	52
المبحث الأول : الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية	53
المطلب الأول : أساليب البحث التحري في الجرائم الإقتصادية	53
الفرع الأول : الإجراءات الخاصة لمعاينة الجرائم الاقتصادية	53
المطلب الثاني : إجراءات المتابعة القضائية في الجرائم الاقتصادية	57
الفرع الأول : أليات التحقيق الابتدائي في الجرائم الاقتصادية	57
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في الجرائم الاقتصادية	59
المبحث الثاني : مناهج مكافحة الجريمة الاقتصادية في الشتريعات الجنائية	63
المطلب الأول : المنهج التقليدي في مواجهة الجريمة الاقتصادية	63
الفرع الأول : إدراج نصوص التجريم ضمن القوانين الاقتصادية	63
الفرع الثاني : إدراج الجرائم الاقتصادية ضمن قانون العقوبات	65
المطلب الثاني : المنهج المستحدث في مواجهة الجريمة الاقتصادية	65
الفرع الأول : تطبيقات المنهج المستحدث في مواجهة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري	66
الفرع الثاني: القوانين المستحدثة لمواجهة الجريمة الاقتصادية	67
الفرع الثالث : تقدير المنهج المستحدث في مكافحة الجريمة الاقتصادية	68
المبحث الثالث: الآليات المؤسساتية لمكافحة الجرائم الاقتصادية	70
المطلب الأول :المؤسسات المالية والبنكية	70

الفرع الأول : خلية الاستعلام المالي	70
الفرع الثاني :اللجنة المصرفية	76
المطلب الثاني :المؤسسات الرقابية	80
الفرع الأول :مجلس المحاسبة	81
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	85
خلاصة الفصل الثاني	90
الخاتمة	91
قائمة المصادر و المراجع	
خلاصة الموضوع	
الفهرس	

الملخص:

تعد الجريمة الاقتصادية من أكبر العوائق التي تعيق النهوض بالاقتصاد الوطني وازدهاره وذلك لما لها من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية تهدد كيان المجتمع، ولذا قام المشرع الجزائري منذ فجر الاستقلال إلى يومنا هذا بصفة عامة وفي الفترة الممتدة منذ الاستقلال إلي تنظيم آليات تهدف إلي قمع هذه الجرائم و بسن قوانين وهذا إلى غاية يومنا هذا بصفة خاصة تتماشى والتطور الجاري سواء في مجال التكنولوجيا أوفي مجالات الحياة المتنوعة الأخرى ومن هذه الآليات القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05- 01 والقانون المتعلق بمكافحة الفساد 06-01 وغيرها من القوانين الأخرى التي تهدف إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية.

وعلى هذا الأساس قمنا بمناقشة هذه الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الاقتصادية من الناحية القانونية والاقتصادية ولكون هذه الجرائم كثيرة ومتنوعة انصبت دراستنا على بعض صورها مثل جريمة تبييض الأموال وجريمة الاختلاس وجريمة الصرف، و من أجل محاربة هذه الجرائم الاقتصادية تطرقنا إلى الآليات الإجرائية ودورها في محاربة هذه الجريمة بالإضافة إلي الآليات التشريعية ممثلة في النصوص القانونية ، ثم الآليات المؤسساتية لمحاربة الجريمة الاقتصادية.

Abstract :

Economic crime is one of the biggest obstacle hindering the advancement of the national economy and its prosperity due to its economic, political and social effects that threaten the entity of society. Therefore, the Algerian legislator from the dawn of independence till this day in general and in the period since independence has organized mechanisms aimed at suppressing these crimes and Enacting laws and this to this day in particular is in line withthe current development, whether in the field of technology or in various other areas of life, among these mechanisms is the Law on Anti-Money Laundering and Terrorist Financing 05-01 and the Law on Fighting Corruption 06-01 and other laws aimed at combating economic crime.

On this basis, we discussed these mechanisms that the Algerian legislator put in place to fright economic crime legally and economically, and because these crimes are many and varied, our study focused on some of its forms, such as the crime of money laundering, the crime of embezzlement, and the crime of exchange, and in order to combat these economic crimes we touched on procedural mechanisms and their role in The fight against this crime in addition to the legislative mechanisms represented in the legal texts, then the institutional mechanisms to fight economic crime.